

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حماية المستهلك في العصر الرقمي

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال.

تحت إشراف:

أ. نجوى بوسيتيل

من تقديم الطالبان:

• أميمة كعوان

➤ روميسة واعر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. كريمة شليحي	أستاذ محاضر ب	رئيساً
أ. نجوى بوسيتيل	أستاذ مساعد	مشرفاً ومقرراً
أ. عليمّة بوصلح	أستاذ محاضر ب	مناقشاً

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى ونشكره على ما أنعم به علينا من توفيق وإعانة لإتمام هذا العمل.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة، لما قدمته لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة ومتابعة مستمرة طوال فترة إنجاز هذا البحث.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقييمها وإثرائها بملاحظاتهم العلمية القيمة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي طوال مشوارنا الدراسي.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير، نسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، وبلغني
هذه اللحظة التي طالما سعت إليها.

إلى أمي الغالية، إلى من علّمتني الحب قبل الكلام، والحنان قبل الفهم،
إلى القلب الذي لا يعرف إلا العطاء، حفظك الله وأدامك لي نوراً لا ينطفئ.
إلى أبي الغالي، سندي وقوتي، إلى من غرس فيّ أن النجاح لا يُهدى بل
يُنْتزع بالصبر والعمل، أطل الله في عمره وجزاه عني خير الجزاء.
إلى إخوتي وأخواتي، من شاركوني الطفولة والذكريات، إلى من كانوا لي
سنداً حين أضعف وابتسامة حين اشتد التعب

نريمان إيمان عبد الرزاق بسام وردة نوال
إلى أبناء إخوتي وأخواتي، مصدر الفرح والبراءة، أسأل الله أن يحفظكم
ويجعل مستقبلكم زاهراً.

دودو صفاء تسو آية مينو جنى جنان غيث
وإلى نفسي، التي صبرت واجتهدت ولم تستسلم، وواصلت الطريق رغم
الصعاب، أهدي هذا الإنجاز ثمرة لسنواتٍ من السعي والمثابرة.
أهديكم هذا النجاح ثمرة لصبركم ودعواتكم الصادقة.

**** واعر روميسة ****

إهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أعز الناس على قلبي،

إلى أبي الغالي الذي كان سنداً وعوناً لي في مختلف مراحل حياتي، وإلى أُمي الحبيبة التي أحاطتني بدعواتها الصادقة ومحبتها اللامتناهية، فكان لها الفضل الكبير بعد الله في بلوغي هذه المرحلة.

وإلى إخوتي، الذين شاركوني لحظات التعب والأمل، وكانوا مصدر تشجيع ودعم متواصل، أهدىكم هذا الإنجاز بكل محبة وامتنان.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لي يد العون، وساندني بكلمة طيبة أو نصيحة نافعة أو دعم صادق خلال مسيرتي الدراسية، من قريب أو بعيد، فلکم جميعاً نصيب من هذا النجاح.

إلى كل من آمن بقدرتي على المضي قدماً، وإلى كل من ترك أثراً جميلاً في رحلتي العلمية، أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وامتنان.

والله ولي التوفيق.

كعوان أميمة

مقدمة

شهدت المعاملات الاستهلاكية في ظل النمط التقليدي قيام العلاقات التعاقدية على التواصل المباشر بين الأطراف، مع الاعتماد على الوسائل المادية التقليدية في تبادل السلع والخدمات والمعاينة الفعلية لمحل العقد قبل إبرامه، غير أن التطور التكنولوجي المتسارع الذي شهده العالم المعاصر مدفوعاً بالتقدم الهائل في تقنيات الإعلام والاتصال أدى إلى ظهور ما يعرف بالعصر الرقمي، وهو المرحلة التي انتقل فيها المجتمع من الاعتماد على الوسائل التقليدية إلى توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف مجالات الحياة، وقد اتسم هذا العصر بجملة من الخصائص من أبرزها السرعة الفائقة في تداول المعلومات وإلغاء القيود الجغرافية، والاعتماد المتزايد على البيانات الرقمية، مما أدى إلى إعادة تشكيل المعاملات الاقتصادية وإحداث تحولات جوهرية في آليات التعاقد، ونتيجة لذلك ظهرت العقود الاستهلاكية الرقمية المبرمة عن بُعد التي حلت فيها الوسائط الإلكترونية محل مجلس العقد التقليدي، وأصبحت السلع والخدمات تعرض وتُقتنى عبر بيئة افتراضية دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف.

إلا أن المزايا التي أتاحتها هذا التحول الرقمي لم تمنع ظهور تحديات قانونية جديدة مست بحقوق المستهلك، إذ أصبح هذا الأخير طرفاً ضعيفاً في مواجهة المورد أو المحترف الذي يمتلك التفوق التقني والمعرفي ويستعين بعقود نموذجية وشروط معدة مسبقاً لا تتيح مجالاً حقيقياً للتفاوض، كما أن غياب المعاينة المادية المباشرة للسلع والخدمات، واتساع نطاق الممارسات التجارية الإلكترونية ساهما في زيادة احتمالات تعرض المستهلك لمختلف صور الاعتداء على حقوقه، سواء من خلال الإخلال بالتزامات التعاقدية أو عبر ممارسات غير مشروعة تمس مصالحه الاقتصادية، وأمام هذه المستجدات تدخل المشرع لإرساء منظومة قانونية متكاملة، وذلك من خلال إقرار حماية مدنية تكفل صون حقوق المستهلك وضمانها في إطار التعاقد الإلكتروني، إلى جانب إرساء حماية جنائية ترمي إلى ردع مختلف الأفعال التي تمس بالمستهلك في البيئة الرقمية، فضلاً عن اعتماد آليات للحماية الإدارية تقوم على الرقابة والمتابعة بما يعزز فعالية المنظومة القانونية، غير أن نطاق هذه الدراسة يقتصر على تناول الحماية المدنية والحماية الجنائية للمستهلك في البيئة الرقمية، دون التطرق إلى الحماية الإدارية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة موضوع حماية المستهلك في العصر الرقمي في كونه من الموضوعات القانونية الحديثة التي فرضتها التحولات التكنولوجية المتسارعة وما رافقها من توسع كبير في المعاملات الإلكترونية، وتنامي الاعتماد على الوسائط الرقمية في إبرام العقود والتعاقد عن بعد، وقد أحدث هذا الواقع الجديد اختلالا واضحا في موازين القوى التعاقدية بين المستهلك من جهة باعتباره الطرف الضعيف والأقل خبرة ودراية وبين المهني أو المورد الإلكتروني من جهة أخرى، بما يستدعي إرساء آليات قانونية فعالة تكفل حماية المستهلك في العصر الرقمي.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر الى اتساع نطاق المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك في البيئة الرقمية سواء قبل إبرام العقد أو بعده، فضلا عن ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم الاقتصادية والإلكترونية التي تستهدف مصالحه المالية والشخصية، الأمر الذي يجعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة علمية وعملية في آن واحد.

أسباب الدراسة

ارتكز اختيار هذا الموضوع على جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، تمثلت الأسباب الذاتية في الاهتمام الشخصي المتزايد بمجال حماية المستهلك في البيئة الرقمية والعقود الإلكترونية، والرغبة في التعمق في الإشكالات القانونية التي يثيرها التطور التكنولوجي في المعاملات الحديثة. أما الأسباب الموضوعية فترجع إلى تزايد الممارسات غير المشروعة على المستهلك في العصر الرقمي باعتباره الطرف الضعيف في المعاملات التجارية رغم الصلاحيات التي باشرها المشرع الجزائري في هذا المجال، إضافة إلى حداثة الموضوع وقلة الدراسات المتخصصة التي تناولته بصورة مستقلة، الأمر الذي يستدعي التعمق فيه أكثر.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في:

◀ بيان الحماية التي يوفرها القانون الجزائري للمستهلك في العصر الرقمي.

◀ محاولة الإجابة عن مختلف الإشكالات القانونية التي يثيرها موضوع حماية المستهلك في العصر الرقمي.

◀ تسليط الضوء على النصوص القانونية المنظمة لحماية المستهلك في العصر الرقمي قصد الوقوف على مواطن القصور والخلل التي تعتري النصوص القانونية المنظمة لها واقتراح الحلول الكفيلة بتعزيز فعالية الحماية المقررة للمستهلك في البيئة الرقمية.

صعوبات الدراسة

إن انجاز هذا البحث لم يخل من بعض الصعوبات، لعل أبرزها ما يلي:

- ◀ تعدد المصطلحات التقنية والقانونية المرتبطة بالموضوع واختلاف مدلولاتها.
- ◀ صعوبة الوصول إلى بعض المراجع والدراسات الحديثة المتخصصة في الموضوع.
- ◀ صعوبة إسقاط بعض القواعد القانونية التقليدية على المعاملات الإلكترونية الحديثة.

إشكالية الدراسة

على ضوء ما سبق يمكن أن نثير الإشكالية الرئيسية التالية:

➤ كيف نظم المشرع الجزائري مسألة حماية المستهلك في العصر الرقمي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

◀ فيما تتمثل مظاهر الحماية المدنية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في العصر الرقمي؟

◀ كيف تصدى المشرع للجرائم والممارسات غير المشروعة التي تهدد المستهلك في العصر الرقمي؟

منهج الدراسة

سعيًا منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية تمثلت أساسًا في المنهج الوصفي من خلال عرض وشرح بعض المفاهيم التي تقوم عليها آليات حماية المستهلك في العصر الرقمي، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية السابقة نقسم هذه الدراسة إلى فصلين، نخصص الفصل الأول لدراسة الحماية المدنية للمستهلك في العصر الرقمي، ونقسمه بدوره إلى مبحثين نتناول في الأول حماية المستهلك في المرحلة السابقة لإبرام العقد، أما الثاني فنتطرق فيه إلى حماية المستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد.

في حين نخصص الفصل الثاني لدراسة الحماية الجزائية للمستهلك في العصر الرقمي، وذلك من خلال مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول حماية المستهلك من الجرائم التقليدية في العصر الرقمي، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى حماية المستهلك من الجرائم الحديثة في العصر الرقمي، ثم نختم هذه الدراسة بخاتمة ضمناها أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات ذات الصلة بالموضوع.

الفصل الاول:

الحماية المدنية للمستهلك في العصر الرقمي

تقوم الحماية المدنية للمستهلك في العصر الرقمي على إقرار مجموعة من الحقوق والضمانات القانونية التي تهدف إلى إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمهني، بالنظر إلى ما قد يشوب العلاقة الاستهلاكية من اختلال في المراكز القانونية وما يترتب عنه من إمكانية المساس بمصالح المستهلك المشروعة خاصة في ظل العقود الاستهلاكية الإلكترونية، ومن ثمة حرص المشرع على وضع قواعد موضوعية وإجرائية تكفل صيانة حقوق المستهلك وتمكينه من وسائل قانونية فعالة لحماية إرادته وضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق المتدخل الإلكتروني.

واستجابة لهذه الخصوصية، أقر المشرع مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى تعزيز الحماية المدنية للمستهلك في مختلف مراحل التعاقد الإلكتروني، حيث تبدأ هذه الحماية من المرحلة السابقة لإبرام العقد من خلال تنظيم الإعلانات التجارية الإلكترونية، وتكريس حق المستهلك في الإعلام، ومواجهة الشروط التعسفية التي قد ترد في العقود الاستهلاكية، كما تشمل المرحلة اللاحقة لإبرام العقد حيث تم تكريس حق المستهلك في مطابقة المنتج أو الخدمة لما تم الاتفاق عليه، إضافة إلى حقه في الضمان، ومنحه حق العدول.

وبناءً على ذلك سنتناول الحماية المدنية للمستهلك في العصر الرقمي من خلال مبحثين، نخصص الأول لدراسة الحماية المقررة في المرحلة السابقة لإبرام العقد، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة الحماية المقررة في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد.

المبحث الأول: حماية المستهلك في المرحلة السابقة لإبرام العقد

تبدأ الحماية المدنية للمستهلك في المرحلة السابقة لإبرام العقد، إذ تتشكل خلالها إرادة المستهلك وتتحدد قناعاته بشأن التعاقد، وفي ظل التطور التكنولوجي وانتشار التجارة الإلكترونية أصبح المستهلك عرضة لمختلف الأساليب التسويقية الإلكترونية التي قد تؤثر على حريته في الاختيار، خاصة في ظل التفاوت القائم بينه وبين المورد من الناحية التقنية والمعرفية والاقتصادية، ولذلك تدخل المشرع من خلال وضع مجموعة من القواعد التي تهدف إلى ضمان شفافية المعاملات الإلكترونية.

وعليه سيتم تناول آليات حماية المستهلك في هذه المرحلة من خلال التطرق إلى حماية المستهلك من الإعلانات التجارية غير المشروعة (المطلب الأول)، وحقه في الاعلام (المطلب الثاني)، ثم حمايته من الشروط التعسفية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية المستهلك من الإعلانات التجارية الإلكترونية غير المشروعة

يختلف المستهلك في العصر الرقمي عن المستهلك التقليدي من حيث وسيلة التعاقد، إذ تتم المعاملات الحديثة عبر الوسائل الإلكترونية والتعاقد عن بعد، وتعتمد هذه الوسائل في الترويج للسلع والخدمات على تقنيات تسويقية متعددة، من أبرزها الإعلانات التجارية التي تهدف إلى استقطاب المستهلك ودفعه إلى التعاقد¹، لكن قد يتحول الإعلان التجاري إلى وسيلة للتضليل والتأثير غير المشروع على إرادة المستهلك لذلك تدخل المشرع لتنظيم النشاط الإشهاري.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي تحديد مفهوم الإعلانات التجارية الإلكترونية (الفرع الأول)، وبيان صورها (الفرع الثاني).

¹ عباس زواوي، سلمى مانع، الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 312.

الفرع الأول: مفهوم الإعلانات التجارية الإلكترونية

يعد الإعلان التجاري في مجال العلاقة التعاقدية الإلكترونية من أهم الوسائل التي قد تؤثر إيجابيا على العلاقة التعاقدية.

وانطلاقا من ذلك سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإعلان التجاري الإلكتروني (أولا)، ثم بيان أهم خصائصه (ثانيا).

أولاً/ تعريف الإعلان التجاري الإلكتروني: اتجه الفقه القانوني إلى الاجتهاد في تحديد مفهوم الإعلان التجاري الإلكتروني، إلى جانب تدخل المشرع لتنظيمه ووضع إطار قانوني يحدد معالمه.

1/ التعريف الفقهي للإعلان التجاري الإلكتروني: عرف جانب من الفقه الاعلان التجاري بأنه: "إخبار أو إعلام تجاري مهني القصد منه التعريف بمنتوج أو خدمة معينة عن طريق إبراز المزايا وامتداح المحاسن بهدف خلق انطباع جديد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذا المنتج أو هذه الخدمة"¹.

كما اعتبره جانب آخر من الفقه بأنه: "كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على جمهور المستهلكين، بهدف إقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة أو الفكرة، وما يمكن أن يحققه من فوائد بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك"².

وهو التعريف الأرجح والأقرب لمفهوم الإعلان التجاري الإلكتروني لكونه يركز على الغاية الأساسية من الإعلان والمتمثلة في التأثير على إرادة المستهلك وتوجيه سلوكه الاستهلاكي دون أن يربط الإعلان بشكل أو وسيلة معينة، فالإعلان الإلكتروني يتميز بتعدد وسائله وأشكاله.

2/ التعريف القانوني للإعلان التجاري الإلكتروني: تدخل المشرع لإعطاء تعريف للإعلان التجاري وإضفاء طابع قانوني دقيق عليه، وقد استعمل مصطلح الإشهار التجاري بدل الإعلان التجاري وعرفه في المادة 3 الفقرة 3 من القانون رقم 04-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على

¹ الطيب بن شهرة، فاطمة بوشريعة، الإعلانات التجارية في مجال المعاملات العقدية الإلكترونية، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان، غليزان، الجزائر، 2023، ص 73.

² المرجع نفسه، ص 74.

الممارسات التجارية المعدل والمتمم بأنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"¹.

فالمشرع هنا جمع في تعريفه للإعلان التجاري بين الإعلان التجاري الإلكتروني والإعلان التجاري التقليدي في عبارة "... أو وسائل الاتصال المستعملة".

ثانيا/ خصائص الإعلان التجاري الإلكتروني: بعد التمعن في مختلف التعريفات السابقة للإعلان التجاري الإلكتروني، نلاحظ أن للإعلان التجاري الإلكتروني مجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزه والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1/ استهداف جمهور المستهلكين: تستهدف الرسالة الإعلانية جمهور المستهلكين دون أن تكون موجهة إلى شخص محدد بذاته.

2/ إخبار المستهلك بمزايا السلع والخدمات: حيث ينصب الإعلان التجاري على بيان مزايا السلع والخدمات المعلن عنها، فيتضمن مدح لهذه المنتجات وإظهار لمحاسنها، ولكن لا يجب أن يبالغ صاحب المنتج في إظهار مزايا سلعه أو خدماته مما يؤدي إلى تضليل المستهلك الإلكتروني.

3/ تحفيز المستهلكين على التعاقد الإلكتروني: يسعى أصحاب السلع والخدمات من خلال الإعلان التجاري الإلكتروني إلى جذب جمهور المستهلكين للتعاقد وإقبالهم عليه، فإذا تخلفت فكرة حث الجمهور على التعاقد لا نكون بصدد إعلان، فهذه الإعلان التجاري إحداث تأثير نفسي لدى الجمهور.

4/ يكون بواسطة وسائل إلكترونية: وهو الشيء الذي يميز الإعلان التجاري الإلكتروني عن التقليدي، فالإعلان الإلكتروني يتم من خلال الوسائل الإلكترونية كالإنترنت مثلا التي تعتبر الوسيلة الأكثر استعمالا، إذ يعمل على جذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين لإقناعهم بالسلع والخدمات².

¹ القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 جويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، الصادر في 9 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 27 جويلية 2004، المعدل والمتمم.

² حسين جفالي، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، الطبعة 1، الفا للوثائق نشر-استيراد وتوزيع الكتب، قسنطينة، الجزائر، 2023، ص ص 29،30.

الفرع الثاني: صور الإعلانات التجارية غير المشروعة

بالنظر إلى التأثير المباشر للإعلانات التجارية على إرادة المستهلك وسلوكه الاقتصادي، باعتبارها وسيلة للترويج، ينبغي أن يُراعى فيها الضوابط القانونية التي تضمن صدقها وشفافيتها وتمنع كل صور التضليل والخداع، غير أن الواقع العملي يشهد انتشار ممارسات إعلانية غير مشروعة تتخذ عدة صور من أبرزها الإعلانات المضللة (أولاً)، والإعلانات الكاذبة (ثانياً) التي قد يترتب عنها إضرار بمصلحة المستهلك، ونظراً للتقارب بين مفهومهما تبرز ضرورة التمييز بينهما (ثالثاً).

أولاً/ الإعلانات المضللة: تعد الإعلانات المضللة من أبرز صور الإعلانات التجارية غير المشروعة، لما تتطوي عليه من تأثير مباشر على إرادة المستهلك وسلامة رضاه التعاقدية، إذ تهدف إلى خلق انطباع غير صحيح بشأن السلعة أو الخدمة المعروضة، مما يؤدي إلى دفع المستهلك للتعاقد بناء على معلومات غير دقيقة أو مضللة.

وقد عرف الفقهاء الإعلان المضلل بأنه: "الإشهار الذي من شأنه خداع المستهلك، أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك، أو يصاغ بعبارات تؤدي إلى خداع الجمهور"، أي أن كل إشهار يتضمن بيانات صحيحة في حد ذاتها ولكنه يعطي انطباع جمالي زائف ومخادع يعتبر إشهاراً مضللاً¹.

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفاً دقيقاً للإعلان المضلل، إلا أنه تناول صورته وأحكامه ضمن المادة 28 من القانون رقم 04-02، إذ نص على حظر كل إشهار يتضمن بيانات أو عروض من شأنها إيقاع المستهلك في الغلط، سواء تعلق الأمر بخصائص المنتج أو كميته أو مصدره أو مزاياه، أو تعلق الأمر بإحداث خلط بين منتجات أو خدمات متعامل اقتصادي وآخر².

¹ بدرة لعور، الإشهار التضليلي كوسيلة لخرق نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 373.

² تنص المادة 28 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعاً، كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرة أو مميزاته، - يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه، - يتعلق بعرض معين للسلع أو الخدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

ويفهم من ذلك أن المشرع اتجه إلى تكريس حماية وقائية للمستهلك ضد مختلف أساليب التضليل التجاري.

ثانيا/ الإعلانات الكاذبة: يعد الإشهار الكاذب أحد أشكال الإعلانات غير المشروعة المرتبطة بتشويه أو تقليد العون المنافس، باعتباره من الممارسات الإشهارية التي تتنافى مع مبدأ الصدق والشفافية الواجب توافرها في المعاملات التجارية، لما قد يترتب عنه من تأثير على إرادة المستهلك التعاقدية، الأمر الذي يجعله سلوكا منافيا لقواعد النزاهة في الممارسات التجارية¹.

في هذا الإطار عرف جانب من الفقه الإعلان الكاذب بالتركيز على الكذب الوارد في مضمون الرسالة الإشهارية ذاتها إذ يقصد به "كل ادعاء مخالف للحقيقة يتعلق بعناصر داخلية في المادة المعلن عنها، وهي ما يحتاج إليه المستهلك عادة من معلومات عن ذاتية السلعة أو الخدمة أو أي معلومات أخرى تخرج عن هذه الذاتية، ولها تأثير في قراره في اقتناء تلك السلع أو طلب الخدمة"².

لم ينص المشرع الجزائري بشكل صريح على تعريف أو مفهوم للإعلان الكاذب وإنما أشار إليه ضمنا فقط من خلال نصوص متفرقة منها المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 التي تنص على أنه: "تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك"³. يفهم من خلال هذا النص أن المشرع لم يقتصر على حظر الكذب الصريح فحسب، وإنما وسع نطاق الحماية ليشمل كل معلومة يمكن أن تؤدي إلى خلق تصور غير حقيقي لدى المستهلك ولو بطريقة غير مباشرة، وهو ما يعكس حرصه على تكريس مبدأ الشفافية وحماية رضا المستهلك من مختلف صور الخداع التجاري.

¹ عبد الحفيظ بوقندورة، ضوابط تجريم الإشهار الكاذب في سوق الإعلانات التجارية، حويلات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 2018، ص 168.

² محمد خميخ، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 39.

³ المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الصادر في 5 محرم 1435 الموافق لـ 9 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58، الصادر في 14 محرم 1435 الموافق لـ 18 نوفمبر 2013.

ثالثاً/ التمييز بين الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب والإعلان التجاري الإلكتروني المضلل: يثير التمييز بين الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب والإعلان التجاري الإلكتروني المضلل أهمية قانونية بالغة، بالنظر إلى تقارب المفهومين واشترائيهما في المساس بإرادة المستهلك والتأثير في قراره التعاقدية، غير أن التدقيق في مضمون كل منهما يكشف عن وجود فروق جوهرية يمكن إبرازها فيما يلي:

1/ من حيث المفهوم: يتمثل الإعلان التجاري الكاذب في تقديم معلومات غير صحيحة أو تتطوي على إغفال الحقيقة وهو ما يتم بنشاط إيجابي ملموس ولا يكفي فيه الكتمان، في حين يتمثل الإعلان التجاري المضلل في الإعلان الذي من شأنه خداع المستهلك أو من الممكن أن يؤدي إلى ذلك، حيث يتطلب حصوله استخدام عبارات خادعة والتي تتطوي على العبارات الكاذبة ضمنه.

2/ من حيث النطاق: يقتصر الإعلان التجاري الكاذب على عدم مطابقة المعلومات المعلن عنها للحقيقة، بينما يمتد الإعلان التجاري المضلل ليشمل كل وسيلة أو أسلوب من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط، سواء استند إلى بيانات كاذبة أو إلى عرض يؤدي إلى تكوين انطباع غير صحيح.

3/ من حيث العلاقة بينهما: يعد الكذب إحدى صور التضليل، إذ يمكن أن يتحقق الإعلان المضلل بواسطة بيانات كاذبة، غير أن التضليل قد يقوم كذلك بوسائل أخرى لا ترقى بالضرورة إلى الكذب الصريح.

ومن ثمة فإن كل إعلان تجاري كاذب يعد إعلاناً تجارياً مضللاً متى كان من شأنه خداع المستهلك، غير أن الإعلان التجاري المضلل لا يعد بالضرورة إعلاناً كاذباً لاتساع مفهوم التضليل مقارنة بمفهوم الكذب¹.

¹ محمد خميخم، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثاني: حق المستهلك في الإعلام

أدى اتساع الفجوة المعرفية بين المستهلك والمهني لاسيما فيما يتعلق بخصائص المنتج أو الخدمة وشروط التعاقد، إلى جعل المستهلك يعتمد بصورة أساسية على المعلومات المقدمة من المهني، وهذا في ظل غياب المعاينة المباشرة.

ومن ثمة أصبح حق المستهلك في الإعلام من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، لذلك أقر المشرع التزاما قانونيا على عاتق المهني يقتضي تمكين المستهلك من المعلومات الضرورية والواضحة قبل إبرام العقد.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الالتزام بالإعلام (الفرع الأول)، ثم بيان مضمون هذا الالتزام (الفرع الثاني)، وأخيرا لغة الاعلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام

يعد إعلام المستهلك من أهم آليات حمايته في العصر الرقمي، لاسيما في المرحلة السابقة لإبرام العقد، الأمر الذي استدعى ضرورة ضبط مفهوم الالتزام بالإعلام، وهو ما دفع الفقه للاجتهاد في وضع تعريفات متعددة له قبل أن يتدخل المشرع للفصل فيه.

أولاً/ التعريف الفقهي للالتزام بالإعلام: ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بالإعلام باعتباره "التزام سابق على التعاقد يلتزم به أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لحماية رضا المتعاقد، إذ يصبح على علم بتفاصيل العقد"¹، أي البيانات والمعلومات الكافية لمساعدته على إبرام العقد أو تنفيذه.

كما يذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتباره "التزام قانوني يقع على عاتق المهني، يتمثل في الإبداء بكل المعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك، عن طريق إحاطته بكل ما يتعلق بالمنتج وبشروط التعاقد"².

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 55.

² عبد الحق ماني، حق المستهلك في الاعلام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري)، مذكرة ماجستير تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص 34.

يلاحظ من خلال التعريفات الفقهية السابقة أنها تشترك في اعتبار الالتزام بالإعلام وسيلة قانونية تهدف إلى إحاطة المستهلك علما بالبيانات والمعلومات اللازمة لتمكينه من اتخاذ قراره التعاقدى عن علم ودراية كافية.

ثانيا/ التعريف القانوني للالتزام بالإعلام: أمام تعدد الاجتهادات الفقهية بشأن تحديد مفهوم الالتزام بالإعلام، تدخل المشرع لتكريس هذا الحق وإضفاء الحماية القانونية عليه، من خلال الأحكام الواردة في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم¹ في المادة 17 التي تنص على: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم² ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أقر التزاما عاما يقع على عاتق كل متدخل في العملية الاستهلاكية، ولم يحصر وسائل الإعلام في الوسم التقليدي فقط، وإنما وسع نطاقها لتشمل كل الوسائل المناسبة، الأمر الذي يعكس توجهه نحو مسايرة التطور الرقمي وضمان وصول المعلومة إلى المستهلك بصورة واضحة وفعالة.

كما كرس المشرع الالتزام بالإعلام بموجب القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر من خلال المواد 4،5،7،8، التي أوجبت على المتدخل إعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيهة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات، حيث يستفاد من هذه المواد أن المشرع لم يكتف بمجرد فرض الالتزام بالإعلام، وإنما اشترط أن تتسم المعلومات المقدمة بالصدق والوضوح، بما يضمن حماية المستهلك من التضليل أو الخداع التجاري، ويحقق الشفافية في المعاملات الاستهلاكية، خاصة في ظل البيئة الرقمية³.

¹ القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادر في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.

² عرفت المادة 3 في الفقرة 4 من نفس القانون الوسم بأنه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

³ أنظر المواد 4،5،7،8 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام

يتحدد مضمون الالتزام بالإعلام من خلال تسليط الضوء على طبيعة وأنواع المعلومات التي يلتزم المهني بتقديمها للمستهلك، حيث تتنوع هذه الأخيرة حسب تنوع المنتجات التي يقتنيها المستهلك سواء كانت سلع أو خدمات.

وعليه سيتم التطرق إلى مضمون الالتزام بالإعلام من خلال بيان المعلومات الخاصة بالموارد (أولاً)، ثم البيانات والمعلومات المتعلقة بالخدمة أو المنتج (ثانياً)، وأخيراً السعر وشروط البيع (ثالثاً).

أولاً/ المعلومات الخاصة بالموارد الإلكتروني: تعد البيانات المتعلقة بهوية المورد الإلكتروني من أهم المعلومات التي يتعين تمكين المستهلك من الاطلاع عليها قبل إبرام العقد الإلكتروني، ذلك أن خصوصية هذا النمط من التعاقد القائم على التباعد المادي وانعدام المعاينة المباشرة، تقتضي توفير قدر كافي من الوضوح والشفافية بما يسمح للمستهلك من التأكد من شخصية المتعاقد معه ومصادقته القانونية¹.

ومن هذا المنطلق أوجب المشرع على المورد الإلكتروني تضمين عرضه التجاري مجموعة من البيانات التعريفية الجوهرية، تتمثل أساساً في رقم التعريف الجبائي، العناوين المادية والإلكترونية، رقم الهاتف، بالإضافة إلى رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي وهذا قصد تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية².

وقد كرس المشرع هذا الالتزام بصورة أكثر تفصيلاً من خلال المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، حيث ألزم مقدم الخدمة بالإفصاح عن البيانات الكفيلة بتحديد هويته القانونية، فإذا كان شخصاً طبيعياً يلتزم بالإفصاح عن اسمه ومعلوماته الخاصة وعنوانه، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيتعين عليه بيان عنوان الشركة، ومقرها وعنوان المؤسسة المسؤولة

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 60.

² أنظر المادة 11 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، الصادر في 30 شعبان 1439 الموافق لـ 16 ماي 2018.

عن الخدمة، وفي حالة إسناد تقديم الخدمة لشخص آخر يجب تحديد هوية الجهة المسؤولة عنها بصورة واضحة، على أن يتم ذلك بأي طريقة تتناسب وطبيعة التعامل¹.

ثانيا/ الإداء بالبيانات أو المعلومات المتعلقة بالخدمة أو المنتج: يقع على عاتق المتدخل بموجب الالتزام العام بالإعلام واجب إحاطة المستهلك علما بكافة حقوقه والبيانات الجوهرية المتعلقة بالمنتج، لاسيما ما يتعلق بطرق الاستخدام الآمن ودليل التشغيل، بالإضافة إلى واجب التنبيه والتحذير من المخاطر المحتملة الناجمة عن الإستعمال غير المشروع أو الخاطئ للمنتج، مع بيان الحالات التي يحظر فيها استخدامه أو الأوجه التي تتنافى مع طبيعته وخصائصه الفنية وينطبق ذلك بصفة خاصة على المنتجات ذات الطبيعة الخطرة كالمواد سريعة الاشتعال، ضمانا لسلامة المستهلك الجسدية².

وتعزيزا لهذا الطرح نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على انه: "يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات

¹ تنص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السابق الذكر على: "يجب على مقدم الخدمة أن يعلم المستهلك، بكل الوسائل الملائمة، حسب طبيعة الخدمة، بالمعلومات الآتية:

- (1) اسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته، ومقر شركته وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخص آخر،
- (2) رقم القيد من السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- (3) رقم وتاريخ الرخصة واسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة،
- (4) تكاليف النقل والتسليم والتركيب،
- (5) كفاءات التنفيذ والدفع،
- (6) مدة صلاحية العرض وسعره،
- (7) المدة الدنيا للعقد المقترح، عندما يتضمن تزويد مستمر أو دوريا للخدمة،
- (8) البنود المتعلقة بالضمان،
- (9) شروط فسخ العقد.

² فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 5.

الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بالمستهلك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة¹.

حسب هذه المادة على المتدخلين إعلام المستهلكين بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقييم الأخطار والوقاية منها طول فترة استعمال المنتج، الأمر الذي يجعل من الالتزام بالإعلام وسيلة وقائية تهدف لتحقيق الأمن الاستهلاكي، بالإضافة إلى ذلك فالالتزام بالإعلام والتحذير ليس لحظياً عند الشراء فقط بل يجب أن يرافق المنتج طوال فترة تشغيله العادية، وهو ما يوسع من نطاق الحماية القانونية زمنياً.

ولا يقتصر نطاق الالتزام بالإعلام في مجال التعاقد الإلكتروني على تقديم بيانات عامة بشأن المنتج أو الخدمة محل التعاقد، وإنما يمتد ليشمل تمكين المستهلك الإلكتروني من الوقوف على جميع المعطيات الجوهرية التي من شأنها التأثير في تكوين رضاه التعاقدية وتحديد مركزه القانوني، وفي هذا الإطار ألزمت المادة 13 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني بإدراج جملة من البيانات ضمن العقد الإلكتروني، من بينها الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، وشروط وكيفيات التسليم، وأحكام الضمان وخدمات ما بعد البيع، وشروط فسخ العقد، وكيفيات الدفع وإعادة المنتج، وآليات معالجة الشكاوى، فضلاً عن تحديد الجهة القضائية المختصة عند قيام النزاع ومدة العقد بحسب الأحوال.

ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تكريس مبدأ الشفافية العقدية وضمان صدور إرادة المستهلك على أساس من العلم الكافي بمختلف العناصر المؤثرة في قراره التعاقدية.

ولم يكتف المشرع بفرض هذا الواجب وإنما دعمه بجزاء مدني فعال، إذ أن المادة 14 من القانون ذاته خولت للمستهلك عند إخلال المورد بالالتزامات المقررة قانوناً والموضحة في المواد 10 و13 من نفس القانون²، طلب إبطال العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بما يؤكد أن الالتزام بالإعلام لم يعد مجرد واجب سابق على التعاقد ذي طبيعة شكلية، بل أضحي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الأمن والمنتجات، الصادر في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 6 ماي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، الصادر في 17 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 9 ماي 2012.

² تنص المادة 14 من القانون رقم 05-18، السابق الذكر على: "في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن المستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به".

التزاماً جوهرياً يترتب الإخلال به مسؤولية قانونية تهدف إلى حماية سلامة الرضا وإعادة التوازن العقدي في إطار المعاملات الإلكترونية.

ثالثاً/ إعلام المستهلك بالسعر وشروط التعاقد: ألزم المشرع بموجب المادة 4 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كل عون اقتصادي بواجب إعلام المستهلك بالسعر الحقيقي للمنتج أو الخدمة، أي الثمن النهائي المتضمن لكافة الرسوم إلى جانب التعريفات وشروط البيع والخدمة، ويهدف هذا الالتزام إلى تكريس مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية وتمكين المستهلك من تكوين إرادة سليمة قائمة على العلم الكافي بعناصر التعاقد الأساسية¹.

ولم يقتصر المشرع على تقرير هذا الالتزام فحسب بل حدد الوسائل المعتمدة لتنفيذه من خلال إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والخدمة عن طريق العلامات أو الوسم أو المعلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، كما اشترط أن يكون الإعلام بصفة مرئية ومقروءة بما يضمن سهولة اطلاع المستهلك عليه وفهم مضمونه، وهو ما يؤكد حرص المشرع على إرساء حماية فعالة للمستهلك².

أما فيما يتعلق بشروط التعاقد في البيئة الإلكترونية، فقد أولى لها المشرع أهمية خاصة بالنظر إلى خصوصية التعاقد عن بعد وغياب المعاينة المادية للسلعة أو الخدمة، لذلك ألزم المورد بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بإدراج جميع البيانات المرتبطة بشروط التعاقد ضمن العرض التجاري الإلكتروني، وتشمل هذه البيانات على وجه الخصوص شروط وكيفيات التسليم، أحكام الضمان والتجربة وخدمة ما بعد البيع، شروط فسخ العقد، وطرق الدفع وكيفياته، إضافة إلى البنود المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، ومدى توفر السلعة أو الخدمة، ووصف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية، ومدة صلاحية العرض، وشروط وآجال العدول، وكيفية تأكيد الطلبية، وموعد التسليم، فضلاً عن إجراءات استرجاع المنتج أو استبداله أو التعويض عنه.

¹ تنص المادة 4 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع".

² أنظر المادة 5 من نفس القانون.

ويلاحظ أن المشرع قد أورد هذه البيانات على سبيل الحصر تقادياً لأي غموض أو لبس قد يعترى العلاقة التعاقدية الإلكترونية، وحرصاً على ضمان حماية حقوق المستهلك بصورة واضحة ودقيقة.

الفرع الثالث: لغة الإعلام

إن الغاية من تقديم البيانات والمعلومات لا تتحقق إلا إذا كانت هذه البيانات والمعلومات مفهومة وواضحة للمستهلك، ومن هذا المنطلق حرص المشرع الجزائري على تنظيم لغة الإعلام بصورة تضمن وصول المعلومة إلى المستهلك بطريقة يسهل استيعابها.

وقد كرس المشرع هذا التوجه بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، التي أوجبت تحرير البيانات الإلزامية المتعلقة بإعلام المستهلك باللغة العربية بصفة أساسية، باعتبارها اللغة الرسمية المعتمدة في المعاملات داخل الدولة، ويكشف هذا التنظيم عن الطابع الأمر لهذا الالتزام إذ لم يترك المشرع لمقدم الخدمة أو المهني حرية اختيار لغة الإعلام بصورة مطلقة، وإنما ألزمه باستعمال اللغة العربية ضمناً لوصول المعلومة إلى أكبر فئة من المستهلكين وتقادياً لأي غموض أو تضليل قد ينشأ عن استعمال لغة غير مفهومة.

وفي المقابل لم يتبن المشرع موقفاً متشددًا يمنع استعمال اللغات الأجنبية، وإنما أجاز إضافة لغة أو عدة لغات أخرى، شريطة أن تكون سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة للمستهلك.

ولم يكتف المشرع بتحديد لغة الإعلام بل أحاط هذا الالتزام بجملة من الضوابط الشكلية التي تضمن فعاليتها، حيث اشترط أن تدون البيانات في مكان ظاهر وبكيفية واضحة ومقروءة، مع ضرورة أن تكون غير قابلة للمحو¹.

المطلب الثالث: حماية المستهلك من الشروط التعسفية

يقوم العقد في الأصل على مبدأ التوازن بين طرفيه، غير أن التطورات الاقتصادية واتساع نطاق المعاملات الاستهلاكية أظهرت اختلالاً واضحاً في العلاقة بين المهني والمستهلك، نتيجة

¹ تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السابق الذكر على: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساساً وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجيل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها".

التفاوت في الخبرة والمعرفة والقدرة التفاوضية بينهما ويترتب عن هذا الاختلال لجوء المهني إلى فرض شروط تعاقدية معدة مسبقاً تتضمن في كثير من الأحيان بنوداً مجحفة تمس بحقوق المستهلك وتخل بالتوازن العقدي، وهو ما جعل حماية هذا الأخير من الشروط التعسفية من أهم آليات الحماية القانونية الحديثة¹.

الأمر الذي يستدعي التطرق إلى مفهوم الشروط التعسفية (الفرع الأول)، ثم بيان البنود التي تُعد تعسفية (الفرع الثاني)، وأخيراً بطلان الشروط التعسفية وأثره على استقرار العقد الاستهلاكي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشروط التعسفية

تعد الشروط التعسفية من أبرز المظاهر التي تعكس اختلال التوازن العقدي في علاقات الاستهلاك، لاسيما في ظل التطور المتسارع للمعاملات الحديثة وهيمنة المهني على العملية التعاقدية من الناحية الاقتصادية والتقنية، الأمر الذي استدعى تعريف الشروط التعسفية من الناحية الفقهية (أولاً)، ومن الناحية القانونية (ثانياً).

أولاً/ التعريف الفقهي للشروط التعسفية: تعددت التعريفات الفقهية للشروط التعسفية، فعرفت على أنها: "ذلك البند التعاقدى الذي يفرضه أحد المتعاقدين على الطرف الآخر مستغلاً في ذلك حالة عدم التكافؤ المعرفي أو الاختلال في الوضع القانوني أو الاقتصادي ويترتب على إدراج هذا الشرط اختلال في التوازن الحقيقي بين الحقوق والواجبات الناشئة عن العقد مما يحقق مصلحة منفردة للطرف الذي أدرج الشرط"².

¹ عبد القادر الصادق، حماية المستهلك من الشروط التعسفية (دراسة مقارنة)، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2019، ص 38.

² رشيدة اكسوم عيلا، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2018، ص 249.

كما ذهب الدكتور إسماعيل محمد المحارقي إلى أنه: "لابد أن تكون تلك الشروط تعسفية وهي تكون كذلك عندما تفرض على عديم الخبرة بسبب تعسف المحترف في استخدام قوته الواقعية والاقتصادية والتقنية والفنية"¹.

ومن جهة أخرى عرفت بأنها: "شرط يفرضه المحترف على المستهلك، مستخدماً نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة، مما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي، من جراء هذا الشرط المحرر مسبقاً من جانب واحد هو المحترف، ويقتصر دور المستهلك فيه على القبول أو الرفض، سواء كانت هذه الميزة الفاحشة متعلقة بموضوع العقد أم كانت أثراً من آثاره"².

ويلحظ من خلال هذه التعريفات الفقهية أنها وإن اختلفت في الصياغة، إلا أنها تتفق في مضمونها حول مجموعة من العناصر الأساسية للشروط التعسفية تتمثل في وجود تفاوت واضح بين طرفي العلاقة التعاقدية، واستغلال المهني لمركزه المهيمن، فضلاً عن اختلال التوازن بين الحقوق والالتزامات بما يحقق مصلحة غير مشروعة للطرف الأقوى على حساب المستهلك.

ثانياً/ التعريف القانوني للشروط التعسفية: تدخل المشرع الجزائري لوضع تعريف قانوني للشروط التعسفية، وذلك بموجب المادة 3 الفقرة 5 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي عرفت الشرط التعسفي بأنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدة بنود أو شرط آخر من شأنه الإخلال بالظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

يتضح من المادة أن المشرع الجزائري اعتمد معيار اختلال التوازن العقدي الظاهر لتعريف الشرط التعسفي، حيث يعد هذا الأخير كل بند أو مجموعة بنود تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد بما يحقق مصلحة غير مشروعة لأحدهم، وعليه فإن العبرة في

¹ إسماعيل محمد المحارقي، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد 4، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2006، ص 253.

² رمضان عمراش، حماية المستهلك في ظل العقود الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، الجزائر، 2024، ص 173.

تقدير التعسف ليست بصياغة الشرط في حد ذاتها، وإنما بالأثر الذي يحدثه على التوازن العقدي بين المتعاقدين.

الفرع الثاني: الشروط التي تعتبر تعسفية

لم يكتفِ المشرع بوضع تعريف عام للشروط التعسفية، وإنما عمد إلى تحديدها على سبيل الدقة، قصد إزالة أي غموض قد يثور بشأنها وتمكين القاضي من الرقابة على مضمونها.

وفي هذا الإطار استعمل المشرع مصطلح "البود" بدل "الشروط"، وهو ما يفيد شمول الحماية لكل الأحكام التعاقدية التي من شأنها الإخلال بالتوازن العقدي، بغض النظر عن التسمية المعتمدة داخل العقد، وقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306. على البود التي تعتبر تعسفية بقولها:

"تعتبر تعسفا البود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه،
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة،
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض،
- التخلي عن مسؤولياته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ الغير الصحيح،
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أي وسيلة ضده،
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه،
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويض يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته،
- فرض واجبات إضافية غير مبرر على المستهلك،
- الاحتفاظ بحق أجبار المستهلك على تعويض المصاريف والتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق،

- يعفي نفسه من الواجبات المترتب عن ممارسة نشاطاته،
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته"

يلاحظ أن أغلب البنود التي اعتبرها المشرع تعسفية تتمحور حول منح العون الاقتصادي امتيازات انفرادية، سواء تعلق الأمر بحق تعديل العقد أو فسخه بإرادته المنفردة، أو الإعفاء من المسؤولية، أو تقييد حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض.

الفرع الثالث: أثر الشروط التعسفية على العقد الاستهلاكي

سعى المشرع إلى توفير حماية قانونية فعالة للمستهلك في مواجهة اختلال التوازن العقدي الذي قد ينشأ نتيجة تضمين العقود لشروط تعسفية تمس بحقوقه ومصالحه، وذلك من خلال إقرار جزاء صريح يترتب على إدراج هذه الشروط، بما يضمن الحد من تعسف المتدخل والمحافظة على استقرار العلاقة التعاقدية.

وقد أوضح المشرع موقفه من الشروط التعسفية في نص المادة 29 من القانون رقم 09-03 حيث جاء فيها: "يمنع إدراج الشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المتدخل والمستهلك، تعتبر الشروط التعسفية الواردة في العقود المبرمة بين المتدخل والمستهلك باطلة ولاغية يبقى العقد ساريا في بنوده الأخرى إذا كان ممكن استمراره بدون هذه الشروط".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع تبني موقفاً صارماً اتجاه الشروط التعسفية، إذ قرر حظر إدراجها في العقود المبرمة بين المتدخل والمستهلك، كما رتب على وجود هذه الشروط جزاء البطلان بحيث تعد كأنها لم تكن ولا تنتج أي أثر قانوني، غير أن المشرع لم يرتب على تضمين العقد للشروط التعسفية بطلان العقد بأكمله وإنما قصر أثر البطلان على الشرط التعسفي وحده، مع الإبقاء على باقي بنود العقد صحيحة¹.

¹ عبد القادر الصادق، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

المبحث الثاني: حماية المستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد

لا تنحصر حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذ العقد وما يترتب عليها من آثار قانونية باعتبارها المرحلة التي تتجسد فيها بالتزامات المتبادلة بين الأطراف بصورة عملية، فبمجرد استيفاء عقد البيع لأركانه وشروط صحته يصبح ملزماً للمتعاقدين، ويتعين عليهم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه تكريساً لمبدأ القوة الملزمة للعقد.

وفي إطار حماية المستهلك في هذه المرحلة، حرص المشرع على تكريس مجموعة من الحقوق والضمانات التي تكفل تنفيذ العقد بصورة تحقق مصلحة المستهلك وتحفظ حقوقه، وذلك من خلال ضمان حصوله على منتج مطابق لما تم الاتفاق عليه (المطلب الأول)، ومنحه الضمانات القانونية التي تحميه من العيوب أو الاختلالات التي قد تشوب محل العقد (المطلب الثاني)، فضلاً عن إقرار حقه في العدول ضمن شروط وضوابط محددة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الالتزام بالمطابقة

تقود المنافسة بطبيعتها المنتجين إلى إنتاج مطابق لرغبات المستهلك، بحيث لا أحد ينكر ما أدت إليه المنافسة في ظل الاقتصاد الحر من توفير لذلك الكم الهائل من المنتجات، وما نتج عنه من إشباع لحاجات المستهلك¹.

ونظراً لتنوع المنتجات واختلاف مستوى جودتها وسلامة مواصفاتها، فقد سعى المشرع لحماية المستهلك من خلال إلزام المتدخل بضرورة توفير سلع وخدمات مطابقة للمواصفات المقررة.

وعليه سيتم بيان مفهوم الالتزام بالمطابقة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى المسؤولية المترتبة عن الإخلال به (الفرع الثاني).

¹ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص ص 279-281.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة

يعد الالتزام بالمطابقة من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية المستهلك، لاسيما في مجال التعاقد الإلكتروني، ذلك أن هذا الأخير يبرم العقد دون أن تتاح له إمكانية المعاينة المادية للسلعة أو الخدمة قبل إتمام عملية الشراء، مما يجعله أكثر عرضة للغش أو الوقوع في الخطأ بشأن حقيقة المنتج المعروض.

أولاً/ التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة: تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم المطابقة تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، إذ قد يقصد بها مطابقة المنتج أو الخدمة للقواعد القانونية الآمرة، كما قد يراد بها توافق المنتج مع المقاييس الفنية والعرف التجاري، وقد تنصرف كذلك إلى مطابقة المبيع لما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، أو إلى صلاحية المبيع لتحقيق الغرض المقصود منه، وهو ما يعكس المفهوم الواسع لفكرة المطابقة¹.

وفي هذا الإطار عرف جانب من الفقه المطابقة بأنها: "تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم البضائع والمستندات الخاصة بها وفقاً لما يفرضه العقد والقانون"².

وعُرف أيضاً الالتزام بضمان المطابقة بأنه التزام يقع على عاتق البائع يقتضي أن يكون المبيع وقت التسليم سواء تعلق الأمر بمنتج أو خدمة مطابقاً للمواصفات والشروط والرغبات المشروعة للمستهلك، سواء كانت هذه الشروط مقررة بموجب القوانين واللوائح والمقاييس المهنية أو متفقاً عليها في العقد، بما يضمن صلاحية المنتج للاستعمال المخصص له³.

ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة يتضح أن تعريف الالتزام بالمطابقة لا يقتصر على مجرد التسليم المادي للمنتج أو الخدمة، وإنما يمتد ليشمل التزام البائع أو المورد بتوفير محل العقد وفقاً لما تقتضيه الأحكام القانونية والمواصفات الفنية والشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما تكشف هذه التعريفات أن المطابقة ترتبط أساساً بمدى توافق المنتج أو الخدمة مع الغرض

¹ لطيفة اماروز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 151.

² جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1980، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996، ص 2.

³ فتحي بن جديد، التزامات المتعاقدين في عقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 392.

المشروع الذي تعاقده المستهلك من أجله، بما يضمن انتفاعه به على النحو المتوقع، وعليه فإن التزام المطابقة يعد من أهم الآليات القانونية المقررة لحماية المستهلك.

ثانيا/ التعريف القانوني للالتزام بالمطابقة: نظراً لتعدد التعريفات الفقهية تدخل المشرع من أجل تحديد مضمون الالتزام بالمطابقة بصورة قانونية أكثر وضوحاً، وقد تناول هذا الالتزام ضمناً من خلال بعض نصوص القانون المدني من بينها المادة 364 التي نصت على: "يلزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"¹، ويستفاد من هذا النص أن البائع يكون ملزماً بتسليم المبيع بذات المواصفات والخصائص التي تم التعاقد على أساسها، بما يحقق تطابق إرادة المشتري مع حقيقة الشيء المسلم.

كما أكد المشرع على هذا المعنى في المادة 353 من نفس القانون "إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقاً لها..."، وتبرز أهمية هذا النص في مجال التجارة الإلكترونية، باعتبار أن التعاقد الإلكتروني يقوم في جوهره على عرض السلعة بواسطة عينة رقمية تتمثل في الصور أو مقاطع الفيديو أو الوصف التقني الدقيق للمنتج، الأمر الذي يجعل هذه البيانات الإلكترونية معياراً لتحديد مدى مطابقة المبيع لما تم الاتفاق عليه.

وعلاوة على ذلك جاء القانون رقم 09-03 ليضع تعريفاً أكثر دقة للمطابقة، إذ نصت الفقرة 18 من المادة 3 من هذا القانون بأن المطابقة هي: "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع ربط المطابقة باحترام المعايير القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك وسلامته.

كما عزز المشرع هذا الاتجاه من خلال المادة 11 من نفس القانون التي نصت على: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ

¹ الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، الصادر في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

ومن خلال النصوص السابقة يتبين أن الالتزام بالمطابقة يعد التزاماً قانونياً يقع على عاتق المتدخل عند عرض المنتج للاستهلاك، ويتضمن معنيين أساسيين يتمثل الأول في ضرورة مطابقة المنتج للمواصفات الفنية والقواعد القانونية والتنظيمية وهو ما يعبر عن المفهوم الضيق للمطابقة، أما الثاني فيتمثل في وجوب توافق المنتج مع الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وخصائصه ومميزاته الأساسية وصلاحيته للاستعمال وهو ما يجسد المفهوم الواسع للمطابقة.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالمطابقة

نظراً للأهمية التي يكتسبها الالتزام بالمطابقة في عقود التجارة الإلكترونية، حرص المشرع الجزائري على إقرار حماية قانونية فعالة للمستهلك في مواجهة حالات الإخلال بهذا الالتزام، وذلك من خلال تكريس مسؤولية المورد الإلكتروني عن عدم مطابقة المنتج أو الخدمة لما تم الاتفاق عليه.

ويظهر ذلك من خلال أحكام المادة 23 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي نظمت الآثار القانونية المترتبة عن تسليم منتج غير مطابق للطلبية، فقد ألزمت المادة المذكورة المورد الإلكتروني في حالة تسليم عرض غير مطابق باسترجاع السلعة خلال أجل أقصاه 4 أيام، مع منحه عدة بدائل لمعالجة حالة عدم المطابقة تتمثل في: تسليم جديد موافق للطلبية أو المنتج المعيب أو استبدال المنتج باخر أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة مع إمكانية مطالبة المستهلك بتعويض في حالة وقوع ضرر، وسنحاول فيما يلي شرح هذه البدائل.

1/ إصلاح المنتج: إن عملية إصلاح المنتج تقتضي تكليف المورد الإلكتروني بمصاريف باهظة في بعض الحالات، إذ قد يكون الإصلاح مرتبط بخلل يمس صلاحية استعمال المنتج وهذا ما يتفق مع ضمان المطابقة الوظيفية للمنتج، وقد لا تجدي عملية الإصلاح نفعاً بالنسبة لصور المطابقة الأخرى كعدم وجود صفات أساسية قد تم الاتفاق عليها، ومثال ذلك قيام المشتري باقتناء جهاز حاسوب على أساس أنه يتميز بمواصفات معينة يرغب فيها وبعد تسليمه له يكتشف أنه لا يحمل هذه المواصفات، فلا يمكن للمستهلك طلب عملية الإصلاح في هذه الحالة وله أن يطلب استبدال المنتج، فعملية إصلاح المنتج ترتبط مع صورة المطابقة الوظيفية فقط.

2/ استبدال المنتج بآخر: يأتي إعمال المستهلك لحقه في استبدال المنتج بآخر في حالة تعذر عملية إصلاح المبيع، لكن بشرط أن يكون العيب جوهرياً يؤثر على صلاحية المنتج بالكامل الأمر الذي يجعل من الصعب إعادة إصلاحه بشكل يجعله قابل للاستعمال¹.

3/ إلغاء الطلبية واسترجاع المبالغ المدفوعة: من خلال المادة 23 من القانون 05-18 السالفة الذكر أقر المشرع الجزائي حق المستهلك في إلغاء الطلبية واسترجاع المبالغ المدفوعة وهذا عند استحالة الإصلاح والاستبدال، حيث أن المستهلك يمتلك أجل 4 أيام للقيام بإعادة إرسال المنتج في غلافه الأصلي مع ذكر سبب الرفض وتكون تكاليف الإرسال على عاتق المورد مع إلزامه بإرجاع المبلغ المدفوع في أجل 15 يوم يبدأ حسابها من تاريخ استلامه للمنتج.

4/ المطالبة بالتعويض: حسب القواعد العامة فإن أي ضرر يستوجب التعويض²، وفي مجال المعاملات الإلكترونية يتيح الإخلال بالتزام للمستهلك المطالبة بالتعويض عما أصابه جراء هذا الإخلال حيث يعتبر التعويض ضماناً قانونية للمستهلك لجبر ما أصابه من ضرر³.

يتبين من خلال نص المادة 23 المذكورة أعلاه أن المشرع قد كرس المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني باعتبار أن الالتزام بالمطابقة يعد التزاماً ناشئاً عن العقد الإلكتروني المبرم بين المورد والمستهلك، ومن ثمة فإن الإخلال به يترتب مسؤولية تعاقدية تستوجب جبر الضرر وإعادة التوازن العقدي بين الطرفين، كما يتضح أن المشرع لم يقتصر على مجرد تقرير المسؤولية بل حدد الوسائل القانونية الكفيلة بإزالة آثار عدم المطابقة، وهو ما يعكس توجهه نحو توفير حماية فعالة للمستهلك في العصر الرقمي.

¹ سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص 120.

² تنص المادة 176 من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

³ سامية لموشية، مرجع سابق، ص 124، 123.

المطلب الثاني: الحق في الضمان

نظراً لما يشهده مجال الاستهلاك من تنوع متزايد في السلع والخدمات وما يترتب عنه من احتمالية المساس بالحقوق المشروعة للمستهلك، فقد وضع المشرع قواعد قانونية تكفل عدم اختلال التوازن في الحقوق والتزامات بين المستهلك والمتدخل، وذلك من خلال إقرار جملة من الآليات القانونية أبرزها الحق في الضمان.

ويعتبر الحق في الضمان من أهم الحقوق الأساسية التي نظمها المشرع بموجب القانون 03-09 وغيره من القوانين الأخرى، ويعبر هذا الالتزام عن رغبة المشرع في أن يكون اقتناء المشتري للأشياء موضوع العقد يستجيب للغرض الذي أعد الشيء من أجله¹.

الأمر الذي يقتضي التطرق إلى تعريف الحق في الضمان (الفرع الأول)، ثم بيان مدة سريانه (الفرع الثاني)، وأخيراً تحديد الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال به (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الضمان

يسعى المستهلك في إطار العلاقات التعاقدية لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية، إلى تحقيق قدر معتبر من الثقة والأمان التعاقدية، وهو ما يتعزز كلما اتسع نطاق الضمانات القانونية المقررة لحمايته، ويعد الضمان من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى تكريس هذا الأمان، الأمر الذي استدعى تعريفه فيها (أولاً)، وقانوناً (ثانياً).

أولاً/ التعريف الفقهي للضمان: يُعرف الضمان بأنه: "التزام يتعهد بموجبه أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته المقابلة بحيث يترتب على الإخلال به وجوب التعويض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ ومنه يعد الضمان التزاماً تبعياً يدور وجوداً وعدماً مع الالتزامات الأصلية الناشئة عن العلاقة التعاقدية فلا يدور عمله ولا يستحق إلّا في حالة خرق تلك الالتزامات ونقضها"².

ويتضح من هذا التعريف أن الضمان لا يعد التزاماً مستقلاً بذاته وإنما يرتبط بوجود الالتزام الأصلي ويمثل أثراً مترتباً عن الإخلال به، إذ يهدف إلى جبر الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك

¹ زهية بشاطة، فعالية الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص ص 185، 186.

² علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو النظرية العامة في التشريع الجزائري، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 351.

نتيجة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزامات التعاقدية، كما يعكس هذا المفهوم الطبيعة الوقائية والعلاجية للضمان في آن واحد، من خلال توفير حماية قانونية فعالة للطرف المتضرر.

ثانيا/ التعريف القانوني للضمان: من جهته أكد المشرع الجزائري على الضمان من خلال المادة 379 من القانون المدني التي نصت على: "يكون البائع ملزما بالضمان...".

كما عرفت المادة 3 الفقرة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الضمان بأنه: "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع قد أضفى على الضمان طابعا قانونيا إلزاميا يفرض على المتدخل تحمل تبعات العيوب التي قد تظهر في المنتج أو الخدمة خلال مدة محددة قانونا، كما أن نطاق الضمان لم يعد مقتصرًا على العيب الخفي بالمفهوم التقليدي، وإنما امتد ليشمل حالات عدم المطابقة والقصور الوظيفي، بما يضمن تمكين المستهلك من الحصول على منتج أو خدمة تستجيب للخصائص والمواصفات المعلن عنها وتحقق الغاية المرجوة منها.

الفرع الثاني: تقسيمات الضمان من حيث المصدر

يتحدد نطاق الضمان المقرر للمستهلك تبعاً للمعيار المعتمد في تقسيمه، وبناءً على ذلك ينقسم الضمان من حيث مصدر الالتزام به ومدة سريان آثاره إلى ضمان قانوني يستمد أساسه من نصوص القانون ويتسم بالطابع الإلزامي خلال المدة التي يحددها المشرع، وضمان اتفاقي يقوم على إرادة الأطراف واتفاقهم بما يسمح بتمديد الحماية أو توسيع نطاقها وفق الشروط المتفق عليها، وعليه سيتم التطرق إلى الضمان القانوني (أولاً)، ثم الضمان الاتفاقي (ثانياً).

أولاً/ الضمان القانوني: يعد الضمان القانوني من أهم الآليات التي أقرها المشرع لحماية المستهلك، لاسيما في ظل تطور المعاملات الإلكترونية وما قد ينجم عنها من مخاطر تتعلق بجودة المنتجات والخدمات أو مدى مطابقتها للمواصفات المعلن عنها، ولذلك أحاطه المشرع بجملة من الأحكام الآمرة التي تكفل حماية المستهلك وتضمن استقرار المعاملات التعاقدية.

بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر أقر المشرع الجزائري للمستهلك حقا ثابتا في الاستفادة من ضمان قانوني إجباري يشمل مختلف المنتجات والخدمات

المعروضة للاستهلاك، ويعد هذا الضمان من النظام العام يترتب عليه بطلان كل اتفاق من شأنه استبعاده أو الحد من آثاره القانونية، تكريسا لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية¹.

وقد تولى المشرع تحديد مدة هذا الضمان بموجب أحكام المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، حيث نص في المادة 16 على أن مدة الضمان لا يمكن أن تقل عن 6 أشهر من تاريخ تسليم السلع الجديدة أو تقديم الخدمة، وحسب المادة 17 من ذات المرسوم لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 3 أشهر من تاريخ التسليم بالنسبة للسلع المستعملة².

ويهدف هذا التحديد الزمني إلى تحقيق قدر من الاستقرار في المعاملات وضمان تمكين المستهلك من اكتشاف العيوب أو حالات عدم المطابقة خلال مدة معقولة.

وعلاوة على ذلك لم يكتفِ المشرع بوضع مدة عامة للضمان، وإنما أقر تفصيلا أدق لمدة الضمان الخاصة بكل منتج على حدة، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 بما يضمن ملاءمة مدة الضمان للخصائص التقنية والوظيفية لكل صنف من أصناف المنتجات، وهو ما يعكس حرص المشرع على توفير حماية فعالة تتناسب مع طبيعة المنتجات المتداولة، لاسيما في إطار المعاملات الاستهلاكية الحديثة والإلكترونية³.

ثانيا/ الضمان الاتفاقي: إلى جانب الضمان القانوني الإجباري، أجاز المشرع الجزائري للمتدخل إمكانية توسيع نطاق الحماية المقررة للمستهلك من خلال ما يعرف بالضمان الاتفاقي وذلك بهدف

¹ تنص المادة 13 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "يستفيد كل مقنن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات. يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تسليم المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته...".

² المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الصادر في 20 ذي القعدة 1434 الموافق لـ 26 سبتمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادر في 26 ذو القعدة 1434 الموافق لـ 2 أكتوبر 2013.

³ أنظر القرار الوزاري المشترك، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، الصادر في 21 صفر 1436 الموافق لـ 14 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03، الصادر في 6 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 27 جانفي 2015.

تعزيز الثقة في المعاملات الاستهلاكية، لاسيما في البيئة الإلكترونية التي تتطلب قدرا أكبر من الأمان والشفافية.

وفي هذا الإطار نص المشرع على هذا النوع من الضمان باعتباره ميزة إضافية تمنح للمستهلك حقوقا تتجاوز الحد الأدنى للحماية التي يقرها الضمان القانوني¹.

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 3 من نفس المرسوم هذا الضمان الاتفاقي بأنه: "كل التزام تعاقدى محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة للمستهلك، دون زيادة في التكلفة".

ويتضح من هذا التعريف أن الضمان الاتفاقي يقوم على الإرادة التعاقدية للمتدخل، غير أنه لا يمكن أن يكون بديلا عن الضمان القانوني أو وسيلة للانتقاص منه بل يضاف إليه بغرض منح المستهلك مزايا إضافية تتعلق بمدة الضمان أو نطاقه أو كيفية تنفيذه، دون تحميل المستهلك أي أعباء مالية إضافية، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تدعيم الحماية التعاقدية للمستهلك.

ومن أجل ضمان الجدية والوضوح في تنفيذ هذا الالتزام، اشترطت المادة 19 من ذات المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أن يفرغ الضمان الاتفاقي في شكل التزام تعاقدى مكتوب، يتضمن مختلف البيانات والبنود الضرورية لتنفيذه، مع الإحالة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم ويهدف هذا الشرط الشكلي إلى تمكين المستهلك من الإحاطة بجميع حقوقه والتزاماته بصورة واضحة²، وتتمثل هذه البيانات في:

- اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء،
- اسم ولقب المقتني،
- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق وقسيمة الشراء، و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة،
- طبيعة السلعة المضمونة، ولا سيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي،
- سعر السلعة المضمونة،

¹ أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، السابق الذكر.

² تنص المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي، على: "يجب أن يأخذ الضمان الإضافي المقدم للمستهلك شكل التزام تعاقدى مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي على البيانات اللازمة المذكورة في المادة 6 أعلاه".

• مدة الضمان،

• اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء¹.

يستفاد من هذا التعداد للبيانات أن المشرع حرص على ضبط مختلف العناصر المتعلقة بالضمان الاتفاقي تفادياً لأي غموض أو نزاع قد يثور بشأن تنفيذه، وبما يحقق حماية فعلية للمستهلك ويعزز استقرار المعاملات التعاقدية.

الفرع الثالث: الأثر القانوني المترتب عن الإخلال بالتزام بالضمان

سنتناول في هذا الفرع الأثر القانوني المترتب عن الإخلال بالتزام بالضمان، من خلال إجبار المتدخل على التنفيذ (أولاً)، وإلزام البائع بالغرامة عند عدم الالتزام بالضمان (ثانياً)، ثم الفسخ وطلب التعويض (ثالثاً).

أولاً/ إجبار المتدخل على تنفيذ الالتزام: إذا ثبتت مسؤولية المتدخل عن تنفيذ الالتزام بالضمان، سواء كان مصدره القانون أو الاتفاق، فإنه يظل ملزماً بتنفيذه عيناً ما لم يكن قد نفذ هذا الالتزام فعلاً، ويترتب على امتناعه عن التنفيذ أو إخلاله به جواز إلزامه قضائياً بالتنفيذ.

ويُعدّ المتدخل عند قيامه بإصلاح المنتج تنفيذاً للالتزام بالضمان ملتزماً بتحقيق نتيجة تتمثل في إعادة المنتج إلى حالته المعتادة من حيث الصلاحية والاستعمال والتشغيل، ولا يكفي لإعفائه من المسؤولية أن يثبت بذله العناية أو الجهد اللازمين لإصلاح المنتج، أو أن يدفع بتجاوز العيب لقدراته الفنية، وإنما لا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت أن استحالة تحقيق النتيجة المطلوبة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المستهلك، كما أن إخلال المتدخل بالتزامه بتنفيذ الضمان الاتفاقي يترتب في مواجهته الآثار القانونية المقررة بصفة عامة للإخلال بالتزامات العقدية.

تنص المادة 13 من القانون 09-03 على أنه "يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات، ويجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب

¹ أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، السابق الذكر.

بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته، يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية...".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع ألزم المتدخل بالتدخل لإزالة العيب الذي يظهر في السلعة أو الخدمة خلال مدة الضمان، ويتجسد ذلك من خلال تمكين المستهلك من الاستفادة، بقوة القانون من أحد الحلول المقررة قانوناً، والمتمثلة في استبدال المنتج، أو إرجاع ثمنه، أو إصلاحه، أو تعديل الخدمة وذلك على نفقة المتدخل، ويعكس هذا التنظيم توجه المشرع نحو تعزيز الحماية المدنية للمستهلك وضمان حصوله على منفعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه، دون تحميله الأعباء المالية الناجمة عن الإخلال بالضمان¹.

ثانياً/ إلزام البائع بالغرامة عند عدم الالتزام بالضمان: قد يرتبط تنفيذ الالتزام بالضمان بمنتجات أو تجهيزات يحتكر المتدخل إنتاجها أو ينفرد بتوفير قطع الغيار اللازمة لإصلاحها، الأمر الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام عيناً غير ممكن إلا من جانبه، وفي هذه الحالة يحق للمستهلك اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يقضي بإلزام المتدخل بتنفيذ التزامه، مع إمكانية تدعيم هذا الحكم بغرامة تهديدية وهذا حسب نص 127 من القانون المدني التي تنص على: "إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك، وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة".

يلاحظ أن هذه المادة تجيز للدائن متى كان التنفيذ العيني ممكناً وامتنع المدين عن القيام به أن يطلب من القضاء الحكم بإلزامه بالتنفيذ مقروناً بغرامة تهديدية إلى حين امتثاله للالتزام، ويفهم من ذلك أن الغرامة التهديدية لا تعد جزاءً نهائياً بقدر ما تمثل وسيلة ضغط مالية.

ويشترط للحكم بالغرامة التهديدية في مجال الإخلال بالضمان أن يكون تنفيذ الالتزام بالضمان ما يزال ممكناً من الناحية العملية والقانونية، بحيث يكون التنفيذ العيني قابلاً للتحقق، إذ لا محل للحكم بالغرامة التهديدية إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا -كأن يثبت امتناع المتدخل عن تنفيذ

¹ خالد ضو، الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بالضمان في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنموية والقانون، المجلد 7، العدد 2، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2023، ص 14.

التزامه بالضمان رغم قدرته على ذلك-، وأن يكون هذا الامتناع ثابتاً وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، بما يبرر تدخل القضاء لإجباره على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية¹.

ثالثاً/ الفسخ وطلب التعويض: تقضي القاعدة العامة في الضمان بأن للمستهلك متى كان العيب جسيماً أن يطلب رد محل التعاقد مع التعويض، أما إذا كان العيب غير جسيم فيجوز له الإبقاء على محل التعاقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق.

وفيما يخص فسخ العقد فقد نص المشرع من خلال المادة 119 من القانون المدني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

يُحوّل هذا النص للمستفيد وبمجرد توجيه إعدار رسمي للمتدخل المطالبة بإنهاء الرابطة العقدية لعدم تحقق الغاية من الضمان مع استحقاقه للتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التقصير، وتخضع دعوى الفسخ هنا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقدر مدى جسامته الإخلال بالضمان وتأثيره على التوازن العقدي، ليقرر إما فسخ العقد وإعادة الأطراف لحالتهم السابقة، أو رفض الفسخ إذا تبين أن العيب أو التقصير في الضمان طفيف ولا يمس بجوهر الالتزام².

هذا ولم يكتف المشرع الجزائي بتمكين المستهلك من وسائل الحماية المدنية وإنما دعمها بجزاءات عقابية توقع على المتدخل المخالف³، بما يعكس توجهه نحو توفير حماية قانونية مزدوجة وفعالة للمستهلك.

¹ خالد ضو، مرجع سابق، ص 115.

² المرجع نفسه، ص 116.

³ أنظر المواد 75، الفقرة 5 من المادة 88، 86، 87 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

المطلب الثالث: الحق في العدول

يكرس هذا الحق للمستهلك إمكانية العدول عن العقد الإلكتروني خلال أجل محدد قانونا بما يمنحه فرصة إعادة النظر في اتزانته التعاقدية بعد إبرامه، ويعد هذا الحق استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد¹.

وقد أولى المشرع لهذا الحق أهمية بالغة نظرا لكونه يشكل حماية للمستهلك من التسرع أو التأثير الذي قد تفرضه خصوصية التعاقد عن بعد، بالإضافة كونه يشكل وسيلة قانونية فعالة لتعزيز ثقة المستهلك في البيئة رقمية.

وعليه يقتضي الأمر التطرق إلى تعريف الحق في العدول وأساسه القانوني (الفرع الأول)، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة على ممارسته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول

يفتقد المستهلك في كثير من الأحيان إلى إمكانية المعاينة المادية للمنتج أو التحقق من خصائصه بصورة مباشرة قبل إبرام العقد، ومن ثمة يهدف هذا الحق إلى إعادة التوازن العقدي وتمكين المستهلك من مراجعة قراره التعاقدية بعيدا عن أي ضغط أو تسرع قد يعتري رضاه.

أولاً/ التعريف الفقهي للحق في العدول: نظرا للأهمية القانونية لهذا الحق، تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت مضمونه وحدوده، حيث عرفه البعض على أنه: "وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع لأحد المتعاقدين بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً"، وهناك من عرفه بأنه: "مكنة للمستهلك في أن يعدل عن التعاقد بإرادته المنفردة خلال المهلة المحددة، إما بموجب القانون أو الاتفاق حتى ولو لم يخل المهني بأي من التزاماته ويتم العدول بدون مقابل"².

¹ أنظر المادة 106 من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

² انتصار بوزكري، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2025-2026، ص 209.

كما عُرِف أيضا بأنه: "وسيلة يسمح بمقتضاها المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا بحيث يستفيد من مهلة التفكير التي من خلالها يكون بوسع هذا الطرف الرجوع عن التزامه الذي سبق وارتبط به"¹.

من خلال هذه التعريفات يتضح أن الفقه لم يختلف حول جوهر حق العدول بقدر ما اختلف في إبراز بعض عناصره إذ تتفق هذه التعريفات على أن حق العدول يمثل آلية قانونية استثنائية خولها المشرع للمستهلك تمكنه من التراجع عن العقد بإرادته المنفردة خلال مدة محددة قانوناً أو اتفاقاً، دون الحاجة إلى تبرير قراره كما تؤكد هذه التعريفات أن الغاية من هذا الحق تتمثل في توفير مهلة للتفكير وإعادة تقدير مدى ملاءمة التعاقد بما يضمن حماية رضا المستهلك من التسرع أو التأثر بظروف التعاقد، خاصة في العقود الاستهلاكية التي قد يفتقر فيها إلى الخبرة أو المعلومات الكافية.

ثانيا/ التعريف القانوني للحق في العدول: أمام تعدد الاجتهادات الفقهية تدخل المشرع الجزائري لوضع تعريف تشريعي موحد لهذا الحق، حيث عرفه بموجب المادة 19 من القانون 09-03 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون 18-09 بأنه: "حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب"².

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع منح للمستهلك سلطة قانونية تخوله الرجوع عن العقد دون إلزامه بتبرير موقفه أو تحمل أعباء إضافية، غير أن ممارسة هذا الحق تبقى مقيدة بآجال وشروط محددة قانوناً، وذلك تحقيقاً للتوازن بين حماية المستهلك وضمان استقرار المعاملات التعاقدية.

¹ حمزة بوخروبة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص 1392.

² القانون رقم 18-09، يعدل ويتم القانون رقم 09-03، الصادر في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35، الصادر بتاريخ 28 رمضان 1439 الموافق لـ 13 جوان 2018.

الفرع الثاني: الإطار الزمني لممارسة حق العدول

أولى المشرع عناية خاصة لتنظيم أجل ممارسة حق العدول في عقود التجارة الإلكترونية، باعتباره ضماناً قانونية تمكن المستهلك في العصر الرقمي من مراجعة قراره التعاقدية بعد استلام المنتج.

ويتضح من خلال المادتين 22 و23 من القانون 05-18 أن المشرع حدد أجل ممارسة حق العدول بأربعة (4) أيام، تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، ويستفاد من ذلك أن سريان الأجل لا يرتبط بتاريخ إبرام العقد أو الدفع الإلكتروني وإنما بتاريخ الحياة الفعلية للسلعة، باعتبار أن هذا التاريخ هو الذي يمكن المستهلك من فحص المنتج والتأكد من مطابقته للطلبية ومن احترام المورد للالتزاماته التعاقدية.

كما يلاحظ أن المشرع اعتمد مدة قصيرة نسبياً لممارسة حق العدول، وهو ما ينسجم مع خصوصية المعاملات الإلكترونية التي تقوم على السرعة والائتمان.

ويشترط المشرع أن تتم إعادة إرسال المنتج خلال هذا الأجل القانوني، سواء بسبب عدم احترام آجال التسليم أو بسبب عدم مطابقة المنتج أو وجود عيب فيه، الأمر الذي يدل على توحيد الأجل القانوني لممارسة حق العدول في مختلف صور الإخلال العقدي المرتبطة بتنفيذ عقد التجارة الإلكترونية، كما ألزم المستهلك بإعادة المنتج على حالته وفي بعض الحالات داخل غلافه الأصلي مع بيان سبب الرفض، بما يعكس حرص المشرع على حماية مصالح المورد الإلكتروني من الاستعمال التعسفي لهذا الحق¹.

ومن جهة أخرى، ربط المشرع من خلال الفقرة 2 من المادة 22 من نفس القانون أجل ممارسة حق العدول بأجل آخر يقع على عاتق المورد الإلكتروني يتمثل في التزامه بإرجاع المبالغ المدفوعة والنفقات المترتبة عن إعادة الإرسال خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المنتج ويكرس هذا الحكم مبدأ السرعة في تسوية آثار العدول، ويحول دون تعسف المورد في الاحتفاظ بأموال المستهلك دون مبرر قانوني.

¹ أنظر المادتين 22-23 من القانون رقم 05-18، السابق الذكر.

الفرع الثالث: آثار الحق في العدول

يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في العدول انقضاء الرابطة التعاقدية القائمة بينه وبين المهني، بما يعيد الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، وعليه يصبح العقد غير ملزم للمستهلك بمجرد إبداء رغبته في العدول بإرادته المنفردة خلال الأجل القانوني المقرر، الأمر الذي ينتج عنه آثار قانونية متبادلة بالنسبة لكلا الطرفين.

أولاً/ بالنسبة للمستهلك: يلتزم المستهلك عند ممارسته لحق العدول بإرجاع السلعة أو التنازل عن الخدمة لفائدة المهني دون أن يتحمل أية أعباء مالية إضافية، تكريساً للحماية التي أقرها المشرع الجزائي للمستهلك.

وعليه فإن ممارسة هذا الحق خلال الأجل القانوني تجعل العدول حقاً مجانياً من حيث المبدأ، باستثناء المصاريف المرتبطة بإرجاع المنتج أو السلعة، باعتبارها من النتائج الطبيعية للعقد المبرم عن بعد¹.

كما يلتزم المستهلك بتحمل النفقات الناجمة عن عملية إرجاع السلعة بعد العدول شريطة أن يتم ردها في حالة سليمة لا تمس بخصائصها أو صلاحيتها للاستعمال، غير أن ذلك لا يحول دون حقه في فحص المنتج أو تجربته بالقدر اللازم للتحقق من طبيعته ومطابقته للغرض المقصود منه، ومن ثمة لا تقوم مسؤوليته إلا إذا ترتب عن استعماله غير الضروري للسلعة نقصان في قيمتها أو إخلال بسلامتها².

ثانياً/ بالنسبة للمورد: يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في العدول التزام المورد برد الثمن المدفوع، باعتبار هذا الالتزام يعتبر أثراً قانونياً مباشراً وجوهرياً يترتب على انحلال الرابطة التعاقدية، ذلك أن المبلغ المدفوع يمثل المقابل المالي للسلعة أو الخدمة محل العقد، ومن ثمة فإن

¹ أحمد رباعي، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، الجزائر، 2016، ص 150.

² المرجع نفسه، ص 148.

عدول المستهلك يؤدي حتماً إلى استرجاعه للمبالغ التي سبق له دفعها، إعمالاً لمبدأ إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد¹.

كما يلتزم المورد برد المبلغ الذي دفعه المستهلك دون أي زيادة، على أن يكون الرد في حدود الثمن الفعلي المؤدى، وعليه فإذا استفاد المستهلك من تخفيض أو امتياز سعري عند إبرام العقد، فإن التزام المهني يقتصر على إرجاع القيمة المدفوعة بعد التخفيض، وذلك حفاظاً على التوازن العقدي وتفادياً للإحاق أي ضرر مالي بالمهني².

¹ محمد أمين سعدي، أحمد رباحي، حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص 47.

² المرجع نفسه، ص ص 47، 48.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للمستهلك في العصر الرقمي

تكتسي الحماية الجنائية للمستهلك في العصر الرقمي أهمية بالغة في ظل التحولات التي شهدتها البيئة الاستهلاكية وانتقال جانب معتبر من المعاملات إلى الفضاء الإلكتروني، إذ أحدث هذا الواقع أنماطاً مستحدثة من الاعتداءات التي تستهدف حقوق المستهلك ومصالحة الاقتصادية بوسائل تتسم بالتطور التقني وسهولة التنفيذ وصعوبة الكشف عن مرتكبيها.

وقد فرض ذلك ضرورة تدخل المشرع بإقرار نصوص جزائية تتولى تجريم السلوكيات الضارة بالمستهلك في العصر الرقمي، وتقرير جزاءات تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة، بما يكفل تحقيق الردع العام والخاص وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

وفي هذا السياق لم تعد المخاطر التي تهدد المستهلك الرقمي مقتصرة على الصور التقليدية للاعتداء كالغش والخداع، التزوير، وإنما امتدت لتشمل ممارسات أكثر تعقيداً تستفيد من التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة كجريمة الاعتداء على البيانات الشخصية.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الحماية الجزائية المقررة للمستهلك في العصر الرقمي من خلال التطرق إلى أهم الجرائم الإلكترونية التي تستهدفه، وذلك عبر تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول حماية المستهلك من الجرائم التقليدية في العصر الرقمي، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى حماية المستهلك من الجرائم الحديثة في العصر الرقمي وتحديد جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من مساس بخصوصية المستهلك وأمنه المعلوماتي.

المبحث الأول: حماية المستهلك من الجرائم التقليدية في العصر الرقمي

رغم ما أتاحه العصر الرقمي من وسائل حديثة لإبرام العقود وتبادل السلع والخدمات عبر الفضاء الإلكتروني، إلا أن ذلك لم يمنع استمرار تعرض المستهلك لمختلف صور الاعتداء التقليدية التي وجدت في البيئة الرقمية مجالاً جديداً للامتداد والتطبيق، وإن كان المفترض أن ترتبط البيئة الرقمية بظهور جرائم مستحدثة ذات طابع معلوماتي وتقني، إلا أن ذلك لا ينفي بقاء الجرائم التقليدية قائمة، بل إن بعضها اكتسب صوراً رقمية دون أن يفقد طبيعته القانونية الأصلية.

وعليه يظل المستهلك في العصر الرقمي عرضة للجرائم التقليدية تمس بزمته المالية وحقوقه التعاقدية، الأمر الذي يفرض دراسة أهم هذه الجرائم في إطار حمايته الجزائية في البيئة الرقمية. وبناءً عليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى صور الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم التقليدية في العصر الرقمي والمتمثلة في جريمة الخداع الرقمي (المطلب الأول)، جريمة الغش الرقمي (المطلب الثاني)، إضافة إلى جريمة التزوير الرقمي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة الخداع الرقمي

يعد الخداع من الجرائم التي تشكل اعتداء على مصالح المستهلك وثقته في المعاملات التعاقدية، لذلك جرمها المشرع الجزائي بموجب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأحال بيان العقوبات المقررة لها إلى قانون العقوبات، وقد ازدادت أهمية التصدي لهذه الجريمة في ظل العصر الرقمي وما أحدثه من انتشار للتعاقد الإلكتروني، حيث أصبح المستهلك أكثر عرضة لممارسات التضليل والخداع نتيجة تعاقدته عن بعد وعدم تمكنه من المعاينة المباشرة للسلع أو الخدمات قبل التعاقد.

ولأجل الإحاطة بهذه الجريمة وبيان آليات الحماية المقررة للمستهلك في العصر الرقمي، يقتضي الأمر التطرق إلى تعريف جريمة الخداع الرقمي (الفرع الأول)، ثم بيان أركانها (الفرع الثاني)، وأخيراً العقوبات التي قررها المشرع الجزائي لمكافحتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع الرقمي

تعد جريمة الخداع الرقمي من الجرائم الماسة بثقة المستهلك في البيئة الرقمية، ونظراً لأهمية هذه الجريمة وخطورة آثارها الاقتصادية والقانونية برزت الحاجة لتعريف هذه الجريمة فقهاً (أولاً) وقانوناً (ثانياً).

أولاً/ التعريف الفقهي لجريمة الخداع الرقمي: لم يضع الفقه تعريفاً موحداً لجريمة الخداع، وإنما تعددت التعريفات الفقهية تبعاً للزاوية التي تناول منها الفقهاء هذه الجريمة، غير أنها تشترك جميعاً في إبراز عنصر التضليل وإيقاع المجني عليه في الغلط.

فقد عرف جانب من الفقه الخداع بأنه: "القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع"، ويستفاد من هذا التعريف أن جوهر الخداع يتمثل في استعمال وسائل من شأنها التأثير في إدراك المستهلك وإيهامه بواقع مغاير للحقيقة¹.

ومن ناحية أخرى ذهب الإمام المرغيناني إلى تعريف الخداع بأنه: "التغريب الذي يوجب الغلط في المعقود عليه، بحيث يظنه المشتري متصفاً بصفة كمال أو ميزة معينة، بينما يكون الأمر على خلاف ذلك في الواقع"، يبرز هذا التعريف الأثر الذي يحدثه الخداع في إرادة المتعاقد من خلال خلق تصور غير صحيح حول محل التعاقد².

ومن خلال استقراء هذه التعريفات يتضح أن الخداع يقوم على استخدام وسائل أو أساليب من شأنها تضليل المتعاقد أو المستهلك وإيقاعه في غلط جوهري يتعلق بموضوع التعاقد أو بخصائصه، بما يؤثر في إرادته ويؤدي إلى اتخاذ قرار لم يكن ليتخذه لو ظهرت له الحقيقة.

ثانياً/ التعريف القانوني لجريمة الخداع الرقمي: على الرغم من تعدد المحاولات الفقهية لوضع تعريف لجريمة الخداع وبيان العناصر التي تقوم عليها، فإن المشرع الجزائري عزف عن وضع تعريف لها باعتبار أن مهمة المشرع تنصرف أساساً إلى تحديد الأفعال الإجرامية وبيان

¹ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 9.

² برهان الدين علي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء 3، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، 2008، ص 32.

أركانها والآثار القانونية المترتبة عنها، إلا أن المشرع المصري عرف سلوك الخداع من خلال قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018، إذ نصت المادة الأولى في البند (10) على أنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط باستعمال هذه المعلومات"¹.

ومن خلال تحليل هذا التعريف وإسقاطه على البيئة الرقمية، يمكن تعريف جريمة الخداع الرقمي بأنها كل فعل أو امتناع يصدر عبر الوسائط والتقنيات الرقمية من جانب المورد أو المنتج أو المعلن أو أي متدخل في المعاملة الإلكترونية، من شأنه إنشاء تصور غير مطابق للحقيقة أو تقديم معلومات مضللة تؤدي إلى إيقاع المستهلك الرقمي في الغلط أو اللبس بشأن حقيقة المنتج أو الخدمة أو خصائصها أو شروط التعاقد المتعلقة بها، بما يؤثر في إرادته ويدفعه إلى اتخاذ قرار ما كان ليقدم عليه لو علم بحقيقة الأمر.

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع الرقمي

يُعد الركن المادي المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي، في حين يعبر الركن المعنوي عن الإرادة الإجرامية للجاني²، وعليه سيتم تناول هذين الركنين على النحو الآتي:

أولاً/ الركن المادي: لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لجريمة الخداع الرقمي وإنما اكتفى بتجريم الأفعال والوقائع المكونة لركنها المادي، حيث قام بعرضها في المادة 68 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي بدورها أحالت إلى العقوبات المقررة لها في المادة 429 من قانون العقوبات³.

ويتحقق الركن المادي في جريمة الخداع الرقمي من خلال قيام الجاني بممارسة وسائل أو أساليب من شأنها تضليل المستهلك الإلكتروني وإيقاعه في الغلط، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يحصر المشرع الجزائري وسائل الخداع على سبيل التحديد بل جاءت على سبيل

¹ قانون رقم 181، المتعلق بحماية المستهلك "بشأن سياسة الاستبدال والإرجاع"، الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية، العدد 37.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 21، دار بالقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2024، ص ص 118، 36.

³ تنص المادة 68 من القانون 09-03، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت...".

المثال، بما يسمح بشمول مختلف الممارسات التي من شأنها التأثير على إرادة المستهلك الإلكتروني¹، ومن أبرز صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ما يأتي:

1/ الخداع في كمية المنتجات المسلمة: كما هو منصوص في الفقرة 1 من المادة 68 من القانون 03-09 يتجسد الخداع في هذه الصورة من خلال التضليل بشأن كمية المنتج المسلم، سواء تعلق الأمر بعدده أو مقداره أو وزنه أو قياسه أو كيله أو سعته، ويتحقق ذلك بالإنقاص من وزن أو حجم البضاعة، أو بإضافة مواد غريبة إليها بقصد زيادة وزنها أو حجمها بما يؤدي إلى إعطاء صورة غير حقيقية عن الكمية الفعلية للمنتج.

2/ الخداع بشأن هوية المنتج: يتحقق الخداع في هذه الحالة من خلال تسليم منتج أو خدمة تختلف عن تلك المتفق عليها مسبقاً، ويقع الخداع سواء تم التسليم فعلياً بوضع المنتج تحت تصرف المشتري، أو تم التسليم حكماً عن طريق تغيير صفة حيازة الشيء دون نقل حيازته المادية، بما يؤدي إلى إيهام المستهلك بأنه تحصل على المنتج المتفق عليه خلافاً للحقيقة وهو الموضح في الفقرة 2 من المادة 68 سالفه الذكر.

3/ الخداع في طبيعة المنتج وصفاته الجوهرية: نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 68 من القانون رقم 03-09، حيث يقوم هذا النوع من الخداع عندما يتم تقديم المنتج على غير حقيقته أو إضفاء صفات وخصائص غير متوافرة فيه، بما يؤثر في القيمة الحقيقية التي يمثلها بالنسبة للمستهلك، كما يتحقق الخداع في طبيعة المنتج بإعطاء صورة مغايرة لخصائصه الجوهرية تجعله يبدو وكأنه منتج مختلف عن حقيقته².

¹ حددت المادة 68 من القانون 03-09، المعدل والمتمم، السابق الذكر الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الخداع الذي يمكن ان تقع حول: "... كمية المنتجات المسلمة،

- تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقاً،

- قابلية استعمال المنتج،

- تاريخ أو مدد صلاحية المنتج،

- النتائج المنتظرة من المنتج،

- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج".

² حسين جفالي، مرجع سابق، ص ص 107، 108.

4/ الخداع في صلاحية المنتج: طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 68 من القانون 03-09 تتحقق هذه الصورة من خلال تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة تتعلق بتاريخ إنتاج المنتج أو مدة صلاحيته للاستعمال أو الاستهلاك، سواء بتقديم أو تأخير تاريخ الإنتاج أو تاريخ انتهاء الصلاحية، بما قد يشكل خطراً على صحة المستهلك الإلكتروني أو سلامته.

5/ الخداع في المطابقة الوظيفية: والتي عبر عنها المشرع من خلال الفقرتين 5 و6 من المادة 68 من القانون 03-09، ويقصد بها مدى صلاحية المنتج للاستعمال المخصص له، ومدى مطابقته للخصائص والوظائف المعلن عنها، كما يشمل كفاية البيانات والمعلومات المتعلقة بكيفية استعمال المنتج والاستفادة من منافعه وصيانتها، وتكتسي هذه العناصر أهمية بالغة لكونها تمثل الأساس الذي اعتمد عليه المستهلك الإلكتروني عند إبرام التعاقد، إذ لولا توافرها أو الاعتقاد بتوافرها لما أقدم على التعاقد.

كما قد يتحقق الخداع من خلال تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كافية بشأن طريقة استعمال المنتج والاحتياجات الواجب اتخاذها عند استخدامه، بما يحول دون الاستفادة السليمة منه أو يعرض المستهلك لمخاطر محتملة¹.

ثانياً/ الركن المعنوي: تعد جريمة الخداع الرقمي من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتمثل عنصر العلم في إدراك الجاني لطبيعة سلوكه الخداع وعلمه بعدم صحة البيانات أو المعلومات المقدمة للمستهلك الإلكتروني، واتجاه هذا السلوك إلى التضليل والإيقاع في الغلط، أما عنصر الإرادة فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وتحقيق النتيجة المتمثلة في الخداع.

ورغم عدم النص صراحة على القصد الجنائي ضمن أحكام الجريمة، إلا أنه يبقى ركناً أساسياً لقيامها باعتبارها من الجرائم العمدية التي لا تقوم المسؤولية الجزائية فيها إلا بثبوت العلم والإرادة، كما يكفي لقيامها توافر نية الخداع والتضليل، ولو لم يتحقق ضرر فعلي لكونها من جرائم الخطر التي يكفي فيها احتمال وقوع الضرر دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية².

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص ص 109، 110.

² المرجع نفسه، ص 111.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخداع الرقمي

إن تجريم المشرع الجزائري لجريمة الخداع الرقمي لا يحقق الغاية المرجوة منه ما لم يقترن بجزاء قانوني يضمن ردع مرتكبي هذه الأفعال وحماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة التي قد تمس بمصالحه الاقتصادية، ولذلك لم يكتف المشرع بالنص على تجريم هذه الأفعال وإنما أرفقها بجملة من العقوبات تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص.

إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر، نجدها جرّمت فعل الخداع أو محاولة الخداع في مختلف العناصر المتعلقة بالمنتوج، غير أنها لم تتضمن العقوبات المطبقة على مرتكب هذه الجريمة، بل أحالت إلى أحكام المادة 429 من قانون العقوبات، الأمر الذي يستوجب الوقوف على العقوبات الأصلية المقررة لها، وكذا حالات تشديدها.

أولاً/ العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الخداع الرقمي في عقوبة الحبس والغرامة المالية، حيث تنص المادة 429 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد بشأن طبيعة المنتوج أو صفاته الجوهرية أو تركيبه أو مصدره أو كميته أو هويته بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من ألفي (2.000) دينار إلى عشرين ألف (20.000) دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما ألزمت المادة ذاتها مرتكب الجريمة برد الأرباح والمنافع التي تحصل عليها دون وجه حق نتيجة ارتكابه فعل الخداع، وهو ما يعكس حرص المشرع على إزالة الآثار المالية غير المشروعة المترتبة عن الجريمة¹.

¹ تنص المادة 429 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في 18 صفر 1386، الموافق لـ 18 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادر في 20 صفر 1386 الموافق لـ 20 جوان 1966، المعدل والمتمم على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد: سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

ثانياً/ تشديد العقوبة: لم يكتف المشرع بالعقوبات الأصلية سائلة الذكر بل شددتها في بعض الحالات التي تتسم بقدر أكبر من الخطورة، حيث تنص المادة 430 من قانون العقوبات على رفع العقوبات المقررة إلى الحبس لمدة خمس (05) سنوات وغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري، إذا ارتكب الخداع أو محاولة الخداع باستعمال وسائل من شأنها تضليل المستهلك وإخفاء الحقيقة.

ومن بين هذه الوسائل استعمال الموازين أو المكييل أو الأدوات المزورة أو غير المطابقة، أو اللجوء إلى طرق تدليسيه ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو القياس أو الوزن أو الكيل، أو إحداث تغيير عن طريق الغش في تركيب المنتج أو وزنه أو حجمه، فضلاً عن استعمال الإشارات أو الدعايات المضللة، أو مختلف وسائل الإشهار والنشر من كتيبات ومنشورات ونشرات ومعلقات وبطاقات وتعليمات من شأنها إيقاع المستهلك في الغلط¹.

المطلب الثاني: جريمة الغش الرقمي

انتقلت ممارسات الغش من صورتها التقليدية إلى البيئة الرقمية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية والوثائق الرقمية للتأثير على إرادة المستهلك من خلال تقديم معلومات مضللة أو إخفاء بيانات جوهرية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المعروضة، ونظراً لخطورة هذه الممارسات وانعكاساتها على حقوق المستهلك، تدخل المشرع الجزائي لتجريمها وتقرير جزاءات قانونية تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني وضمان نزاهة المعاملات الإلكترونية.

واعتباراً لأهمية هذه الجريمة وتزايد انتشارها، يقتضي الأمر التطرق إلى تعريف جريمة الغش الرقمي (الفرع الأول)، ثم بيان أركانها القانونية (الفرع الثاني)، وأخيراً عرض العقوبات المقررة لردعها (الفرع الثالث).

¹ تنص المادة 430 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكبت: سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة، سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تخليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات، سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد".

الفرع الأول: تعريف جريمة الغش الرقمي

حظيت جريمة الغش الرقمي باهتمام الفقه الجنائي الذي سعى إلى تحديد مفهومها من خلال العديد من التعريفات الفقهية، بالإضافة إلى القضاء الذي تدخل لوضع إطار قانوني يحدد تعريفها، وعليه نتطرق إلى تعريف جريمة الغش الرقمي من الناحيتين الفقهية (أولاً) والقضائية (ثانياً)، ثم نتطرق إلى التمييز بين هذه الجريمة وجريمة الخداع (ثالثاً).

أولاً/ التعريف الفقهي لجريمة الغش الرقمي: بالنظر إلى حادثة هذه الجريمة وتعدد صورها اختلفت تعريفات الفقه تبعاً للزاوية التي ينظر منها كل اتجاه فقهي إلى هذه الجريمة، فقد عرف جانب من الفقه جريمة الغش الرقمي بأنها: "كل سلوك تدليسي يعتمد فيه الجاني على استخدام تكنولوجيا المعلومات أو الوثائق الرقمية أو الأنظمة المعلوماتية لتغيير حقيقة السلع أو الخدمات المعروضة أو إخفاء بياناتها الجوهرية أو تزيف صفاتها عبر الفضاء الرقمي بنية إيقاع المستهلك الرقمي في الغلط ودفعه إلى التعاقد بما يضر بمصلحته المالية"¹.

ومن جانب آخر عرفها بعض الفقهاء بأنها: "كل فعل عمدي ينصب على سلع معينة ويكون مخالفاً للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة، ويتم ارتكابه باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال والوسائط الرقمية، ويكون من شأنه النيل من خواص هذه السلع أو فائدتها أو ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل بذلك"².

ومن خلال استقراء التعريفات السابقة يتبين أنها تشترك في مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في وجود سلوك عمدي ينطوي على الخداع أو التضليل، واستعمال الوسائل الرقمية أو تكنولوجيا الإعلام والاتصال كأداة لارتكاب الجريمة، وانصراف هذا السلوك إلى تغيير حقيقة السلع أو الخدمات أو إخفاء بياناتها الجوهرية، فضلاً عن اتجاهه إلى التأثير على إرادة المستهلك ودفعه إلى التعاقد على أساس معلومات غير صحيحة بما يترتب عليه الإضرار بمصالحه.

¹ عبد الله محسن علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي (دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 22.

² عبد الله عمر يوسف، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 320.

ثانياً/ التعريف القضائي لجريمة الغش الرقمي: في ظل عدم تضمّن النصوص القانونية تعريفاً صريحاً للغش، تولّى القضاء مهمة تحديد مضمونه وبيان عناصره الأساسية، حيث عرّفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة المخالفة للتنظيم المعمول به، والتي يترتب عنها بطبيعتها إحداث تحريف في التركيب المادي للمنتج"، كما أوضحت المحكمة أن النشاط المادي المكوّن للغش قد يتخذ عدة صور، تتمثل في الإضافة أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف¹.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن القضاء الفرنسي قد اعتمد معياراً موضوعياً في تحديد الغش، مرتكزاً على وقوع تدخل مادي غير مشروع من شأنه المساس بخصائص المنتج أو مكوناته الأصلية، كما يتضح أن صور الغش لا تقتصر على وسيلة محددة، وإنما تشمل مختلف الأفعال التي تؤدي إلى تغيير حقيقة المنتج وإظهاره بمواصفات مغايرة لخصائصه الفعلية، بما من شأنه التأثير في إرادة المستهلك والإخلال بحقه في الحصول على منتج مطابق لحقيقته.

ثالثاً/ التمييز بين جريمة الغش الرقمي وجريمة الخداع الرقمي: يثير التمييز بين جريمتي الخداع الرقمي والغش الرقمي أهمية خاصة في البيئة الرقمية بالنظر إلى تقارب صورهما العملية وتشابههما في العديد من المظاهر الخارجية، وعليه يقتضي الأمر الوقوف على أوجه التشابه بين الجريمتين ثم بيان أوجه الاختلاف القائمة بينهما.

1/ أوجه التشابه بين جريمتي الخداع الرقمي والغش الرقمي: تتشابه جريمة الخداع الرقمي والغش الرقمي في العديد من المسائل نوجزها فيما يلي:

أ/ من حيث وسيلة التنفيذ: لا يؤدي الطابع الرقمي إلى تغيير البنيان القانوني لأي من الجريمتين وإنما يقتصر أثره على وسيلة التنفيذ، حيث يمكن ارتكابهما بواسطة المواقع الإلكترونية ومنصات التجارة الإلكترونية وتطبيقات التسويق الرقمي وغيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة².

ب/ من حيث الغاية العامة للتجريم: تسعى كلتا الجريمتين إلى تكريس الثقة في السوق الرقمية وضمان حماية المستهلك من الممارسات التي من شأنها المساس بحقوقه ومصالحه المشروعة.

¹ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 27.

² المرجع نفسه، ص 28.

2/ أوجه الاختلاف بين جريمتي الخداع الرقمي والغش الرقمي: على الرغم من تشابه الجريمتين إلا أنهما يختلفان في العديد من الأمور¹.

أ/ من حيث موضوع الجريمة: يتعلق الخداع الرقمي بالبيانات والمعلومات المقدمة للمستهلك، حيث يتحقق من خلال تضليله بشأن خصائص المنتج أو الخدمة أو مزاياها أو النتائج المنتظرة منهما، أما الغش الرقمي فيتعلق بالمنتج أو الخدمة ذاتها، إذ يقوم على المساس بحقيقتها أو بمكوناتها أو بمدى مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية.

ب/ من حيث المصلحة القانونية المحمية: يرمي تجريم الخداع الرقمي إلى حماية رضا المستهلك وضمان تكوين إرادته على أساس معلومات صحيحة وصادقة، في المقابل يستهدف تجريم الغش الرقمي حماية سلامة المستهلك وصحته وأمنه الاقتصادي من الأخطار التي قد تنجم عن تداول منتجات أو خدمات غير مطابقة أو ضارة.

ج-/ من حيث نطاق السلوك الإجرامي: يكفي لقيام الخداع الرقمي استعمال وسائل من شأنها خلق اعتقاد غير مطابق للحقيقة لدى المستهلك ولو كان المنتج في ذاته سليماً، أما الغش الرقمي فلا يتحقق إلا بوجود مساس فعلي بحقيقة المنتج أو الخدمة أو بمطابقتها للمعايير والمواصفات المقررة قانوناً.

د/ من حيث جسامة النتائج المترتبة على الجريمة: غالباً ما تتصرف آثار الخداع الرقمي إلى التأثير في إرادة المستهلك وإفساد رضاه عند التعاقد، بينما قد تمتد آثار الغش الرقمي إلى الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته الجسدية أو مصالحه المالية، وهو ما يفسر تشديد العقوبات المقررة له في بعض الحالات².

¹ ميّز المشرع الفرنسي بين مصطلح Tromper للدلالة على الخداع ومصطلح Falsifier للدلالة على الغش.

² محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 28، 29.

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش الرقمي

لم يخصص المشرع الجزائري تنظيمًا مستقلاً لجريمة الغش الرقمي، لذلك فإن أركانها تستخلص من القواعد العامة المقررة لجريمة الغش المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مع مراعاة خصوصية الوسيلة الرقمية المستعملة في ارتكابها.

وعليه نتناول الركن المادي لجريمة الغش الرقمي (أولاً)، ثم الركن المعنوي (ثانياً).

أولاً/ الركن المادي لجريمة الغش الرقمي: الركن المادي لجريمة الغش الرقمي يتمثل في الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني والتي نصت عليها المادة 431 من قانون العقوبات، ويمكن حصرها في ثلاث صور رئيسية:

1/ إنشاء أو إنتاج سلع أو مواد مغشوشة: ويقصد به القيام بعمليات تؤدي إلى تغيير حقيقة المنتج أو الخدمة، وذلك باستعمال وسائل مختلفة مثل الغش بالإضافة أو الخلط، الغش بالإدخال أو الغش في الصناعة أو التركيب.

2/ التعامل في السلع أو المواد المغشوشة: لا يشترط أن يكون الجاني هو من قام بالغش، بل يكفي أن يتعامل مع المنتج المغشوش عن طريق عرضه للبيع، وضعه للبيع أو بيعه أو ترويجه أو الإعلان عنه عبر الوسائط الرقمية أو الجرائد أو المجلات أو مواقع الإنترنت، كما يدخل في ذلك تقديم منتج أو دواء بديل للمستهلك على خلاف ما تم الاتفاق عليه أو ما هو موصوف في الوصفة الطبية.

3/ التعامل في المواد أو الوسائل المخصصة للغش والتحريض على استعمالها: يتحقق ذلك من خلال حيازة أو بيع أو توزيع المواد والأدوات التي تستعمل في عمليات الغش، أو تشجيع الغير على استخدامها لتحقيق الغش¹.

وإذا كانت هذه الأفعال قد وردت في النصوص القانونية بصيغة عامة دون تحديد وسيلة ارتكابها، فإن إسقاطها على البيئة الرقمية يؤدي إلى قيام جريمة الغش الرقمي متى تم ارتكاب

¹ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص

أحد هذه السلوكيات باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو الأنظمة المعلوماتية أو المنصات الإلكترونية، فالعبرة ليست بالوسيلة المستعملة وإنما بتحقيق أحد الأفعال المجرمة قانوناً بحيث يتحول الغش إلى غش رقمي كلما تم تنفيذه أو تسهيله أو الترويج له عبر الوسائط الرقمية¹.

ومن ثمة يتحقق الركن المادي لجريمة الغش الرقمي بمجرد ارتكاب أحد الأفعال المجرمة قانوناً باستخدام الوسائل الرقمية، سواء تعلق الأمر بتضليل المستهلك بشأن خصائص المنتج، أو عرض منتجات مغشوشة عبر المواقع الإلكترونية، أو مخالفة متطلبات الأمن والسلامة في إطار المعاملات الإلكترونية².

ثانياً/ الركن المعنوي لجريمة الغش الرقمي: لا يكفي لقيام جريمة الغش الرقمي تحقق الركن المادي فحسب، بل يتعين كذلك توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي إذ تعد جريمة الغش من الجرائم العمدية التي تستلزم اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بحقيقته وعدم مشروعيته، ويتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

1/ العلم: يقصد به إدراك الجاني بأن المنتج أو الخدمة محل التعامل غير مطابقة للحقيقة أو مشوبة بالغش.

2/ الإرادة: تتمثل في اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب السلوك المجرم رغم علمه بذلك، وعليه لا تقوم الجريمة إذا انتفى العلم أو ثبت وقوع الفعل نتيجة خطأ غير عمدي.

وتتميز بعض صور الغش بأنها من الجرائم الوقتية التي تتحقق بمجرد ارتكاب فعل الغش ذاته، في حين تعد أفعال العرض أو الوضع للبيع من الجرائم المستمرة التي يمتد فيها النشاط الإجرامي بمرور الزمن، وعليه فإن علم الجاني بالغش أثناء استمرار عرض المنتج أو تداوله يكفي لقيام القصد الجنائي في حقه ولو لم يكن عالماً به منذ بداية النشاط³.

¹ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 40.

² عبد الله عمر يوسف، مرجع سابق، ص 325، 324.

³ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 41، 42.

ويخضع إثبات القصد الجنائي للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يستخلصه من ظروف الواقعة وملابساتها والقرائن المحيطة بها، ومن بينها نتائج التحاليل والخبرات الفنية والمخبرية التي تثبت وجود الغش ومدى علم الفاعل به¹.

وعليه فإن جريمة الغش الرقمي لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، الأول يتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة قانوناً باستعمال الوسائل الرقمية، والثاني يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى هذا السلوك مع علمه بطبيعته غير المشروعة، وهو ما يكرس الحماية القانونية المقررة للمستهلك في البيئة الرقمية.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الغش الرقمي

لا يقتصر دور المشرع الجزائري في مواجهة جريمة الغش الرقمي على تجريمها فحسب، وإنما عزز هذا التجريم بجملة من العقوبات القانونية التي تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة والآثار المترتبة عنها، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص وضمان حماية المستهلك من الأضرار التي قد تلحق به نتيجة تداول أو عرض المنتجات المغشوشة، وقد تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى مشددة تبعاً لجسامة النتائج المترتبة عن الجريمة.

أولاً/ العقوبات الأصلية: نظم المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة الغش بموجب المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي أحالت إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، وبموجب هذه الحالة يعاقب كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتجاً مزوراً أو فاسداً أو ساماً أو غير مستجيب لمتطلبات الأمن المنصوص عليها قانوناً، متى ترتب عن ذلك إصابة المستهلك بمرض أو عجز عن العمل.

وتتمثل العقوبة الأصلية في الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة

¹ عبد الله عمر يوسف، مرجع سابق، ص 326.

مالية من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري¹.

تعكس العقوبة الأصلية اتجاه المشرع نحو حماية جزائية للمستهلك، من خلال تقرير جزاء يجمع بين الحبس والغرامة بما يتناسب مع خطورة فعل الغش وآثاره.

ثانيا/ تشديد العقوبة: تتشدد العقوبة كلما ترتبت عن جريمة الغش نتائج أكثر خطورة تمس سلامة المستهلك أو حياته وفي هذا الإطار نصت المادة 83 من القانون رقم 09-03، بالإحالة إلى المادة 432 من قانون العقوبات على معاقبة الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون (1.000.000) دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري، إذا تسبب المنتج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

أما إذا ترتب عن استهلاك المنتج المغشوش وفاة شخص واحد أو عدة أشخاص، فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المؤبد بالنظر إلى جسامة النتيجة الإجرامية وخطورة الاعتداء الواقع على الحق في الحياة².

¹ تنص المادة 432 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسممة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص".

² تنص المادة 83 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص".

يتبين من تشديد العقوبة تبني المشرع لمعيار جسامه النتيجة الإجرامية، إذ تتدرج العقوبة تبعا لخطورة الضرر الذي لحق بالمستهلك.

المطلب الثالث: جريمة التزوير الرقمي

أدى التطور الرقمي إلى ظهور صور جديدة للتزوير تستهدف البيانات والمحركات الرقمية، بما قد يترتب عنها من تضليل للمستهلك وتزداد خطورة هذه الجريمة بالنظر إلى سهولة ارتكابها وصعوبة اكتشافها في بعض الحالات، فضلاً عن الآثار السلبية التي تنعكس على المصالح الاقتصادية للمستهلك¹.

لذلك تدخل المشرع الجزائي لمواجهة من خلال إقرار نصوص قانونية ترمي إلى حماية المستهلك والحد من مختلف الممارسات غير المشروعة المرتبطة باستعمال الوسائل الرقمية.

وعليه نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع نتطرق إلى تعريف جريمة التزوير الرقمي (الفرع الأول)، بالإضافة إلى بيان أركانها القانونية (الفرع الثاني)، والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير الرقمي

إن الطابع المستحدث لجريمة التزوير أدى إلى اختلاف الفقه والتشريعات بشأن وضع تعريف موحد لها، الأمر الذي يستدعي الوقوف على مختلف التعريفات الواردة بشأنها، وعليه سيتم تناول تعريف جريمة التزوير الرقمي فقهاً (أولاً) ثم قانونياً (ثانياً).

أولاً/ التعريف الفقهي لجريمة التزوير الرقمي: اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف موحد لجريمة التزوير الرقمي حيث عرفها جانب من الفقه بأنها: "تغيير الحقيقة في مستند بهدف الغش باستعمال الطرق التي حددها القانون، وهي جريمة قد يترتب عنها حدوث ضرر".

في حين عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر يتعلق بشيء أُعدّ هذا المحرر لإثباته، بما قد يؤدي إلى إحداث ضرر".

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 114.

وقد ذهب آخرون لتعريفه على أنه "تغيير الحقيقة بشكل من الأشكال في مستند باستعمال الوسائل التي حددها القانون"¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات رغم اختلاف صياغتها، تلتقي في جوهر واحد يتمثل في عنصر تغيير الحقيقة بنية الإضرار أو الغش.

ثانياً/ التعريف القانوني لجريمة التزوير الرقمي: لم يتناول المشرع الجزائي جريمة التزوير الرقمي بتعريف صريح ومحدد، بالرغم من تجريمه لمختلف صورها والنص على أفعالها المختلفة، إلى أن التشريعات المقارنة قد اتجهت إلى وضع تعريفات أكثر وضوحاً لهذه الجريمة، بما يبرز عناصرها الجوهرية وحدودها القانونية.

فقد عرّف المشرع السعودي التزوير بأنه: "كل منتج تم إدخال تغيير عليه أو العبث به بأي صورة كانت، بما يؤدي إلى فقدانه جزءاً من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك عن طريق الإضافة أو الإنقاص أو التعديل في التصنيع أو في طبيعة المنتج أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته، ويُستفاد من هذا التعريف أنه يركز على فكرة المساس بسلامة المنتج وتغيير خصائصه الجوهرية بما يؤثر في قيمته ومطابقته للمعايير".

أما المشرع الليبي فقد وسّع من نطاق التجريم، حيث اعتبر التزوير "كل إظهار أو محاولة إظهار سلعة أو خدمة بمظهر مخالف لحقيقتها، سواء تم ذلك من خلال إدخال الغش على المنتج ذاته أو عبر تصنيعه أو حيازته أو استعمال أدوات أو وسائل مادية أو تقنية تساعد على تحقيق الغش، بقصد تحقيق عائد أو مكسب مادي غير مشروع"².

يتضح أن هذه التعريفات تتفق جميعها في أساس واحد يتمثل في حماية المستهلك وضمان سلامة المعاملات الاقتصادية، مع التركيز على منع كل صور التضليل أو التحريف سواء كان مادياً أو رقمياً أو تقنياً، وهو ما يبرز إمكانية إسقاط هذا المفهوم على جريمة التزوير الرقمي باعتبارها امتداداً حديثاً لهذه الأفعال في البيئة الرقمية.

¹ أحمد محمد محروس عبد العال، التزوير الإلكتروني بين التشريع التقليدي وآليات المواجهة الحديثة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 70، الكويت، 2025، ص 48.

² حسين جفالي، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير الرقمي

تقوم جريمة التزوير الرقمي شأنها شأن جرائم التزوير بصفة عامة على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، غير أن خصوصيتها تكمن في ارتكابها باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والوسائط والوثائق الرقمية والمنصات الإلكترونية المختلفة، بما يؤدي إلى المساس بثقة المستهلك في المعاملات الإلكترونية، وعليه سيتم تناول الركن المادي (أولاً) ثم الركن المعنوي (ثانياً).

أولاً/ الركن المادي: لم يبين المشرع الجزائري كيفية ارتكاب التزوير على سبيل الحصر، وإنما اكتفى بتحديد الأفعال المكونة لها من خلال المادة 70 من القانون 09-03 التي نصت على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني، يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتجاً يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني، يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني"، وسنحاول ايضاح هذه الصور بإيجاز.

1/ تزوير المنتجات: تمت الإشارة إليه في الفقرة 1 من المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويقصد بتزوير المنتجات كل تغيير أو تشويه متعمد يطرأ على جوهر المنتج أو خصائصه أو مكوناته الأساسية، بما يؤدي إلى إظهاره على غير حقيقته، ويتحقق التزوير بالتزوير بالإضافة، التزوير بالإنقاص أو التزوير بالصناعة¹.

2/ التعامل في السلع المزورة أو السامة أو الفاسدة أو الخطيرة: لا يقتصر التزوير الرقمي على تغيير خصائص المنتج أو مكوناته، بل يمتد كذلك إلى التعامل في السلع المزورة أو السامة أو الفاسدة أو الخطيرة عبر الوسائط الإلكترونية، فقد اعتبر المشرع الجزائري بموجب

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص ص 116، 117.

الفقرة 2 من المادة 70 من القانون 09-03 أن طرح أو عرض أو بيع سلعة مزورة أو سامة أو فاسدة أو خطيرة يعد صورة من صور التزوير.

ويتحقق التزوير في محل التعامل في المنتج المزور أو السام أو الفاسد أو الخطير عندما يقوم المتدخل الإلكتروني بعرض أو طرح أو بيع منتج مزور أو سام أو فاسد أو خطير باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ووسائل التجارة الإلكترونية.

أما بالنسبة لصور التعامل في السلع المزورة أو السامة أو الفاسدة أو الخطيرة فيتحقق بالتعامل في هذه السلع إما بالبيع والعرض للبيع بالإضافة إلى الطرح للبيع¹.

3/ التعامل في المواد المستعملة في التزوير: لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم التزوير والتعامل في المنتجات المزورة أو السامة أو الفاسدة، بل وسّع نطاق الحماية ليشمل التعامل في المواد المستعملة في التزوير، ويهدف هذا التجريم إلى توفير حماية وقائية للمستهلك ومنع تسهيل ارتكاب الجريمة، وفي البيئة الرقمية قد يتمثل ذلك في البرامج أو الوسائل التقنية أو الوثائق الرقمية التي تستعمل في تغيير بيانات المنتجات أو إخفاء حقيقتها أو تضليل المستهلكين بشأنها².

ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة التزوير الرقمي: تعد جريمة التزوير الرقمي من الجرائم العمدية، ولذلك يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والوسائط الرقمية من شأنها تضليل المستهلك أو إخفاء الحقيقة، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة.

ويجب أن يكون المتدخل الإلكتروني عالماً بطبيعة المنتج المزور أو الفاسد أو السام أو الخطير، وأن تتجه إرادته إلى عرضه أو طرحه أو بيعه عبر الوسائل الإلكترونية بقصد خداع المستهلك، كما يجب أن يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب الفعل المجرم، ويخضع تقدير توافر هذا القصد لسلطة قاضي الموضوع الذي يستخلصه من ظروف القضية وملابساتها.

وإذا كان التزوير في المعاملات التقليدية يرتبط غالباً بمنتجات مادية ملموسة، فإن التزوير الرقمي قد يتحقق كذلك من خلال الوثائق والبيانات الرقمية أو عبر عرض وتسويق منتجات أو

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 118.

² المرجع نفسه، ص ص 119، 120.

خدمات إلكترونية غير مطابقة للحقيقة أو للمواصفات المعلن عنها، باستعمال مختلف وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال¹.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التزوير الرقمي

أقر المشرع الجزائري لجريمة التزوير الرقمي جزاءات جنائية تهدف إلى تحقيق الردع وحماية المستهلك وضمان سلامة المعاملات بما فيها المعاملات الإلكترونية، ونظراً لما قد يترتب عن التزوير الرقمي من أضرار تمس صحة المستهلك أو مصالحه الاقتصادية، فقد وضع المشرع عقوبات أصلية لهذه الجريمة كما أقر ظروفًا تؤدي إلى تشديد العقوبة، وقد يصل الأمر إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية بحسب جسامة النتيجة المترتبة عنها.

وعليه سيتم تناول العقوبات المقررة لجريمة التزوير الرقمي من خلال بيان العقوبات الأصلية (أولاً)، ثم ظروف تشديد العقوبة (ثانياً).

أولاً/ العقوبات الأصلية: تنص المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي أحالت إلى المادة 431 من قانون العقوبات، على معاقبة مرتكب جريمة التزوير بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)².

ولم يقرر المشرع عقاباً على الشروع في هذه الجريمة، باعتبار أن التزوير من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد إتيان الفعل المجرم قانوناً، دون اشتراط تحقق نتيجة معينة.

ثانياً/ تشديد العقوبة: طبقاً للمادة 432 من قانون العقوبات، تشدد العقوبة المقررة لجريمة التزوير إذا ترتبت عن المواد أو المنتجات المزورة أضرار تمس بصحة المستهلك أو سلامته الجسدية، ويتخذ التشديد صورتين فقد يقتصر على تشديد العقوبة فقط، وقد يمتد إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية.

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص ص 120، 121.

² أنظر المادة 431 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

فإذا ترتب عن استعمال المواد أو المنتجات المزورة إصابة المستهلك بمرض أو عجز عن العمل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

أما إذا نتج عن هذه المواد مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو منفعة عضو أو عاهة مستديمة، فإن الجريمة تتحول من جنحة إلى جناية، وتكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج).

في حين إذا أدى استعمال هذه المواد أو المنتجات المزورة إلى وفاة شخص ما فتكون العقوبة السجن المؤبد¹.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الحديثة في العصر الرقمي

بالرغم مما رافق العصر الرقمي من تطور وسرعة في المعاملات، إلا أنه ارتبط بظهور أنماط إجرامية جديدة (مستحدثة) اقترن ظهورها بالتطور التكنولوجي ولم تكن معروفة أو منتشرة بالصورة الحالية في الفترات السابقة.

وتتميز هذه الجرائم بخصوصية في وسائل ارتكابها وتعدد صورها، إضافة إلى ارتباطها الوثيق بالبيئة الرقمية، مما جعلها تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها وآليات تنفيذها، لاسيما من حيث استهدافها للمعطيات الشخصية والمعاملات الإلكترونية للمستهلك.

ونظراً لتعدد هذه الجرائم وتشعب صورها، من بينها جريمة سرقة الهوية الرقمية وجريمة التصيد الاحتيالي وغيرها، فإن هذه الدراسة لن تتناولها جميعاً وإنما ستقتصر على جريمة واحدة باعتبارها الأهم والأكثر ارتباطاً بحماية المستهلك وهي الجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية، وذلك كنموذج للجرائم المستحدثة في العصر الرقمي.

¹ أنظر المادة 432 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

وعليه سيتم التطرق إلى الجريمة المتعلقة بتسيير بالمعطيات الشخصية الإلكترونية من خلال تحديد مفهومها (المطلب الأول)، وأهم صورها (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى الجزاء المقرر لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية

تشكل المعطيات الشخصية رصيذاً معلوماتياً بالغ الأهمية بالنسبة للأفراد والمؤسسات على حد سواء، وقد أدى ذلك إلى بروز مخاطر جديدة تهدد الحياة الخاصة للأشخاص وحقوقهم الأساسية، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07¹، حيث وضع إطاراً قانونياً يحدد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمعطيات الشخصية، كما أقر مجموعة من الضوابط والإجراءات الواجب احترامها عند معالجتها.

وعليه يقتضي تحديد مفهوم الجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية الوقوف على المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة (الفرع الأول)، ثم بيان الأساس القانوني الذي استند إليه المشرع الجزائري في تجريم الأفعال الماسة بالمعطيات الشخصية الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية

تقوم الجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية على مجموعة من المفاهيم القانونية التي حددها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-07، والتي تشكل الإطار القانوني اللازم لفهم طبيعة هذه الجرائم وتحديد محل الحماية الجنائية والأشخاص المعنيين بها.

أولاً/ مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي: عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة، بغض النظر عن دعامتها، متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة

¹ القانون رقم 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، الصادر في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، المعدل والمتمم.

عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية¹.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع تبنى مفهوماً واسعاً للمعطيات الشخصية بحيث لم يحصرها في البيانات المكتوبة أو الإلكترونية فقط، وإنما شملت كل معلومة تسمح بالتعرف على الشخص المعني بصورة مباشرة أو غير مباشرة².

ثانياً/ الشخص المعني بالمعطيات الشخصية: يقصد بالشخص المعني كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة، ويعد هذا الشخص محور الحماية التي أقرها القانون، إذ تهدف مختلف الأحكام القانونية المنظمة لمعالجة المعطيات الشخصية إلى ضمان احترام حقوقه وحماية حياته الخاصة من أي مساس غير مشروع³.

ثالثاً/ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: عرف المشرع الجزائي معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو غير آلية على معطيات ذات طابع شخصي، مثل جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو حفظها أو تعديلها أو استخراجها أو الاطلاع عليها أو استعمالها أو نشرها أو ربطها أو تشفيرها أو مسحها أو إتلافها⁴.

ويلحظ أن المشرع اعتمد مفهوماً شاملاً للمعالجة بحيث لم يقتصر على مرحلة جمع المعطيات، وإنما وسع نطاقها ليشمل مختلف العمليات التي ترد عليها منذ جمعها إلى غاية إتلافها.

رابعاً/ المعطيات الحساسة: يقصد بالمعطيات الحساسة تلك المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الأصل العرقي للشخص أو آراءه السياسية أو معتقداته الدينية أو الفلسفية أو انتماءه النقابي أو حالته الصحية، بما في ذلك المعطيات الجينية⁵.

¹ أنظر الفقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 07-18، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

² حسين جفالي، مرجع سابق، ص 128.

³ أنظر الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 07-18، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

⁴ أنظر الفقرة 3 من المادة 3 من نفس القانون.

⁵ أنظر الفقرة 4 من المادة 3 من نفس القانون.

وقد خص المشرع هذا النوع من المعطيات بحماية مشددة بالنظر إلى خطورتها وإمكانية استغلالها بصورة تمس كرامة الشخص أو تؤدي إلى التمييز ضده أو الإضرار بمصالحه الشخصية والاجتماعية.

خامساً/ أطراف عملية المعالجة: حدد المشرع الجزائري الأشخاص المتدخلين في عملية معالجة المعطيات الشخصية، ويتمثل أولهم في المسؤول عن المعالجة، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي، العام أو الخاص، الذي يحدد بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أهداف المعالجة ووسائلها. أما المعالج من الباطن فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعالج المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة، بموجب عقد أو تفويض أو أي سند قانوني آخر¹.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أحاط المعطيات الشخصية بمنظومة مفاهيمية دقيقة، حدد من خلالها محل الحماية الجنائية والأشخاص المتدخلين في عمليات المعالجة، وهو ما يشكل الأساس اللازم لفهم الجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية، ومنه يتبين أن المشرع الجزائري أقام الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية على أساس احترام القواعد المنظمة لمعالجتها.

وعليه يمكن تعريف الجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية بأنها كل سلوك غير مشروع يرد على المعطيات ذات الطابع الشخصي أو على عمليات معالجتها أو استعمالها أو تحويلها، بالمخالفة للأحكام القانونية المقررة لحمايتها، بما من شأنه المساس بحقوق الأشخاص الطبيعيين وحرياتهم في مجال حماية بياناتهم الشخصية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية، وإنما اكتفى بتحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمعطيات الشخصية ووضع الضوابط القانونية وتحديد الإجراءات الواجب احترامها أثناء معالجتها.

¹ أنظر الفقرة 5 من المادة 3 من القانون رقم 07-18، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

أولاً/ المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية: أخضع المشرع معالجة المعطيات الشخصية من خلال المواد 7،8،9،10 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لجملة من المبادئ القانونية في مقدمتها مبدأ الموافقة المسبقة للشخص المعني باعتبارها الأساس الذي يضيف المشروعية على عملية المعالجة، مع استثناء بعض الحالات التي تبرر المعالجة دون الحصول على الموافقة، كتتفيذ بالتزامات القانونية أو حماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو تحقيق المصلحة العامة.

كما أوجب أن تتم معالجة المعطيات بطريقة مشروعة ولغايات محددة ومعلومة مسبقاً، وأن تكون المعطيات ملائمة وغير مفرطة بالنسبة للغرض المراد تحقيقه، فضلاً عن ضرورة أن تكون صحيحة ومحيّنة ومحفوظة لمدة تتناسب مع الغاية التي جمعت من أجلها.

وحرص المشرع كذلك على توفير الحماية الخاصة للمعطيات الحساسة ومنع معالجتها إلا في الحالات التي يجيزها القانون، بالنظر إلى ما قد يترتب عن استغلالها من مساس خطير بحقوق الأشخاص وحرّياتهم¹.

ثانياً/ الإجراءات القانونية السابقة على المعالجة: ألزم القانون 18-07 المسؤول عن المعالجة من خلال المادة 12 باتباع مجموعة من الإجراءات السابقة على مباشرة المعالجة، من بينها التصريح لدى السلطة الوطنية المختصة، وفي بعض الحالات الحصول على ترخيص مسبق عندما يتعلق الأمر بمعالجات تنطوي على مخاطر ظاهرة على الحياة الخاصة أو تمس بالمعطيات الحساسة.

ويهدف هذا النظام الرقابي إلى ضمان خضوع عمليات المعالجة للضوابط القانونية ومنع استغلال المعطيات الشخصية خارج الأغراض المشروعة التي حددها القانون².

¹ يوسف زروق، محمد العيداني، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيندوف، الجزائر، 2018، ص 121.

² المرجع نفسه، ص 122.

المطلب الثاني: صور جريمة المساس بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية

تتجسد الجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية في صور متعددة، تعكس مختلف أوجه الاعتداء التي قد تطل هذه المعطيات عبر مراحل معالجتها واستعمالها ونقلها، بما يشكل خرقاً للإطار القانوني المنظم لها ومساساً بالحقوق في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وقد أحدث هذا التنوع في السلوك الإجرامي ضرورة إحاطة هذه الأفعال بحماية جزائية خاصة لضمان فعالية الضوابط القانونية المقررة في هذا المجال.

وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم جريمة الاستعمال غير المشروع لهذه المعطيات (الفرع الثاني)، وأخيراً جريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو الخارج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية

تقوم هذه الجريمة كلما تم جمع المعطيات الشخصية الإلكترونية أو معالجتها أو استعمالها بالمخالفة للأحكام القانونية المنظمة لذلك، سواء من خلال توظيفها في أغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو من خلال الحصول عليها بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ركنيها المادي والمعنوي¹، وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

أولاً/ الركن المادي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية:
بالرجوع إلى المادة 58 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتجسد الركن المادي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية في صورتين أساسيتين:

1/ إنجاز أو استعمال معالجة معطيات إلكترونية شخصية لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها: تتحقق هذه الصورة عندما تتم معالجة المعطيات الشخصية الإلكترونية على نحو يتعارض مع الغاية المحددة والمعلنة والمشروعة التي سبق التصريح بها

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 127.

لدى السلطة الوطنية أو التي صدر بشأنها ترخيص من طرفها، ويهدف اشتراط تحديد الغاية من المعالجة إلى ضمان خضوع استعمال المعطيات الشخصية للرقابة القانونية ومنع إساءة استغلالها أو توظيفها في أغراض مغايرة لتلك التي جمعت من أجلها.

وعليه يجب أن يتم جمع ومعالجة المعطيات الشخصية الإلكترونية لتحقيق أهداف محددة ومشروعة ومعلنة مسبقاً، وأن تظل عمليات المعالجة اللاحقة مرتبطة بهذه الأهداف دون تجاوزها، وتقوم الجريمة كذلك إذا استُعملت المعطيات الشخصية في إطار معالجة لاحقة تتنافى مع الغرض الأصلي الذي تم التصريح به أو الترخيص له، بما يشكل خروجاً عن حدود المشروعية المقررة قانوناً¹.

2/ جمع المعطيات الشخصية الإلكترونية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير

مشروعة: تتحقق هذه الصورة بقيام الجاني بجمع المعطيات الشخصية الإلكترونية باستعمال وسائل تنطوي على الغش أو التدليس أو أي أسلوب غير مشروع، ويعد الحصول على هذه المعطيات عن طريق الاحتيال الإلكتروني من أبرز صور هذا السلوك كما هو الحال عند إنشاء مواقع إلكترونية وهمية أو نشر إعلانات مضللة بغرض استدراج الأفراد إلى تقديم بياناتهم الشخصية.

كما تتحقق عدم المشروعية بكل وسيلة تؤدي إلى الحصول على المعطيات الشخصية دون سند قانوني كاعتراض المراسلات الإلكترونية أو مراقبتها أو تسريبها، أو الولوج غير المصرح به إلى الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات التي تحتوي على معطيات شخصية إلكترونية، وغيرها من الأساليب التقنية التي تمس بسرية هذه المعطيات وحرمة الحياة الخاصة للأفراد².

ثانياً/ الركن المعنوي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية

الإلكترونية: تعد جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية من الجرائم العمدية التي يستلزم قيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ويقتضي ذلك أن يكون الجاني عالماً بالطابع الشخصي للمعطيات محل المعالجة، ومدرراً لعدم مشروعية الأفعال

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص ص 129، 130.

² المرجع نفسه، ص ص 130، 131.

التي يقوم بها، سواء تعلق الأمر بجمع المعطيات بطرق تدليسية أو غير مشروعة، أو بمعالجتها واستعمالها في غير الأغراض المصرح بها أو المرخص لها.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الأفعال بإرادة حرة وواعية، ويكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، دون اشتراط قصد جنائي خاص¹.

الفرع الثاني: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية

تُعد جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية إحدى صور الجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية، وقد جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 90 من القانون رقم 07-18.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة، فإن قيامها يقتضي توافر صفة معينة في الجاني باعتبارها ركنا مفترضا، فضلا عن ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي، وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

أولاً/ الركن المفترض (صفة الجاني) لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية: حصر المشرع الجزائري مرتكبي هذه الجريمة في فئات محددة ترتبط بحكم وظائفها أو مهامها بمعالجة المعطيات الشخصية الإلكترونية ويتمثل هؤلاء في المسؤول عن المعالجة، والمعالج من الباطن -وقد سبق وأن بينا أعلاه مفهوم المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن-، كما يشمل نطاق التجريم كل شخص يتدخل بحكم مهنته في عمليات معالجة المعطيات الشخصية الإلكترونية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالموظفين والأعوان العاملين لدى الجهات المكلفة بالمعالجة والخاضعين لسلطة المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن².

ثانياً/ الركن المادي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال صورتين أساسيتين:

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 131.

² المرجع نفسه، ص 135.

1/ التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية الإلكترونية أو تسهيل ذلك: تتحقق هذه الصورة عندما يأتي الجاني سلوكاً يؤدي إلى الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية الإلكترونية المعالجة أو المستلمة، أو يسهم في تيسير وقوع هذا الاستعمال، ويشمل التسبب كل فعل توجد بينه وبين الاستعمال غير المشروع علاقة سببية مباشرة، في حين يمتد التسهيل إلى كل سلوك من شأنه تهيئة الظروف أو توفير الوسائل التي تساعد على هذا الاستعمال.

كما يمكن أن يتحقق هذا السلوك بالفعل الإيجابي أو بالامتناع متى كان الجاني ملزماً قانوناً بالتدخل لمنع وقوعه، ويقصد بالاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات كل استعمال ينحرف عن الغاية التي جمعت أو عولجت من أجلها هذه المعطيات، سواء كانت تلك الغاية محددة بنص قانوني أو بالتصريح أو الترخيص الممنوح بشأن المعالجة، ومن ثمة فإن كل استخدام للمعطيات خارج الإطار المقرر قانوناً يعد استعمالاً غير مشروع لها.

ويشترط أن ينصب هذا الاستعمال على معطيات شخصية إلكترونية معالجة أو مستلمة، فالمعطيات المعالجة هي تلك التي خضعت لعملية أو أكثر من عمليات المعالجة كالجمع أو التسجيل أو التنظيم أو التخزين أو التعديل أو الاستغلال، أما المعطيات المستلمة فهي التي آلت إلى حيازة الأشخاص المخاطبين بالنص ولو لم تتم بشأنها أي عملية معالجة¹.

2/ إيصال المعطيات الشخصية الإلكترونية إلى غير المؤهلين لذلك: تتحقق هذه الصورة بقيام المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو أي شخص مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية الإلكترونية بإفشاء هذه المعطيات أو إرسالها أو تمكين أشخاص غير مخولين قانوناً من الاطلاع عليها، ويشكل هذا السلوك إخلالاً بالتزام القانوني بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية واستعمالها في الحدود التي تقتضيها الأغراض التي جمعت من أجلها.

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 136.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يترتب عن هذا الإيصال ضرر فعلي بالشخص المعني بالمعطيات، إذ يكفي مجرد تمكين شخص غير مؤهل قانوناً من الوصول إليها لقيام الركن المادي للجريمة¹.

ثالثاً/ الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية: يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورتين، إذ يمكن أن ترتكب عمداً كما يمكن أن ترتكب بطريق الخطأ.

ففي حالة العمد، يتعين توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بعدم مشروعية سلوكه وإدراكه أن الأفعال التي يأتيها من شأنها التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية الإلكترونية أو تسهيله، أو أنها تؤدي إلى إيصال هذه المعطيات إلى أشخاص غير مؤهلين للاطلاع عليها، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب تلك الأفعال وتحقيق نتائجها.

أما في حالة الخطأ فإن الجريمة تقوم متى نتج السلوك المجرم عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو أي صورة أخرى من صور الخطأ غير العمدية.

ويستفاد من ذلك اتجاه إرادة المشرع إلى تجريم الأفعال المذكورة ولو ارتكبت نتيجة تقصير الجاني في أداء الالتزامات المفروضة عليه في مجال حماية المعطيات الشخصية الإلكترونية².

الفرع الثالث: جريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو الخارج

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية للمعطيات الشخصية الإلكترونية من مخاطر نقلها إلى خارج الإقليم الوطني في ظروف قد لا تكفل حماية كافية لحقوق الأشخاص المعنيين بها، لذلك جرم تحويل المعطيات الشخصية المعالجة إلكترونياً نحو دولة أجنبية بالمخالفة للضوابط القانونية المقررة³، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 137.

² المرجع نفسه، ص 138.

³ المرجع نفسه، ص 140.

وتقوم هذه الجريمة متى تم تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية إلى الخارج دون احترام الشروط والإجراءات التي أوجبها القانون، ولقيامها يتعين توافر ركنيها المادي والمعنوي.

أولاً/ الركن المادي لجريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو الخارج: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام المسؤول عن المعالجة بتحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية إلى دولة أجنبية دون استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتتمثل هذه الشروط أساساً في الحصول على موافقة السلطة الوطنية المختصة، فضلاً عن ضرورة أن توفر الدولة المستقبلة للمعطيات مستوى كافياً من الحماية للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص المعنويين، سواء بالنسبة للمعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو تلك التي قد تخضع لها مستقبلاً، ويقوم الركن المادي للجريمة بمجرد حصول عملية التحويل غير المشروعة، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي للمجني عليه.

غير أن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية إلى دولة أجنبية دون التقيد بالشروط السابقة في الحالات المحددة حصراً بموجب المادة 45 من القانون ذاته، ومن بينها موافقة الشخص المعني موافقة صريحة، أو إذا كان التحويل ضرورياً لتنفيذ التزام ناتج عن اتفاقية دولية تكون الجزائر طرفاً فيها، أو بناءً على ترخيص من السلطة الوطنية المختصة، أو إذا اقتضته اعتبارات تتعلق باحترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة والحريات الأساسية، شريطة ألا يترتب عنه المساس بحقوق الأشخاص أو شرفهم أو سمعتهم¹.

ثانياً/ الركن المعنوي لجريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو الخارج: تعد جريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو الخارج من الجرائم العمدية، وبالتالي فإن قيامها يستلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

ويقتضي ذلك أن يكون الجاني عالماً بالطابع الشخصي للمعطيات محل التحويل، ومدركا أن نقلها إلى دولة أجنبية يتم بالمخالفة للشروط والإجراءات التي يفرضها القانون، وأن تتجه إرادته

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص ص 140، 141.

رغم ذلك إلى إتمام عملية التحويل، ومتى توافر هذا العلم وتلك الإرادة تحقق الركن المعنوي للجريمة وقامت المسؤولية الجزائية بشأنها¹.

المطلب الثالث: الجزاء المقرر للجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية

لم يكتفِ المشرع بتجريم مختلف صور الجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية، بل أقر مجموعة من الجزاءات لتحقيق التوازن بين الردع العام والردع الخاص، وعليه سيتم تناول الجزاءات المقررة لمختلف صور هذه الجريمة، حيث نتطرق إلى الجزاءات المقررة لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية (الفرع الأول)، والجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية (الفرع الثاني)، ثم نتطرق لبيان الجزاءات المقررة لجريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية إلى خارج الإقليم الوطني (الفرع الثالث)، وذلك وفق ما حدده التشريع الجزائري في هذا المجال.

الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية

أخضع المشرع الجزائري جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية لنظام عقابي خاص يهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لمعالجة المعطيات الشخصية الإلكترونية وحماية حقوق الأشخاص المعنيين بها، وقد قرر لهذه الجريمة عقوبات أصلية تختلف بحسب الفعل المرتكب، فضلاً عن مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن أو يجب الحكم بها بحسب الأحوال².

أولاً/ العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية: تشمل العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كما تمتد إلى معاقبة الشروع فيها، فقد نصت المادة 73 من القانون رقم 07-18

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 142.

² المرجع نفسه، ص 132.

المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على معاقبة الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة¹.

وبالرجوع إلى المادة 150 من القانون نفسه، يعاقب كل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات شخصية إلكترونية لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من ستين ألف (60.000) دينار إلى مائة ألف (100.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما إذا تعلق الأمر بجمع معطيات شخصية إلكترونية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، فتكون العقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات والغرامة من مائة ألف (100.000) دينار إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار.

وبالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت المادة 70 من القانون رقم 18-07 على خضوعه للقواعد المقررة في قانون العقوبات²، وطبقاً لأحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تساوي الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي³.

وعليه تكون الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالنسبة لجريمة إنجاز أو استعمال معالجة معطيات شخصية إلكترونية لأغراض غير مصرح بها أو غير مرخص لها من مائة ألف

¹ تنص المادة 73 من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة".

² تنص المادة 70 من نفس القانون على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في القانون، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات".

³ تنص المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

(100.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار، أما بالنسبة لجريمة جمع معطيات شخصية إلكترونية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة فتتراوح الغرامة بين ثلاثمائة ألف (300.000) دينار ومليون وخمسمائة ألف (1.500.000) دينار.

ثانيا/ العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية: إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائي مجموعة من العقوبات التكميلية بغرض تعزيز الحماية القانونية للمعطيات الشخصية الإلكترونية والحد من آثار الجريمة.

فقد أوجبت المادة 72 من القانون رقم 07-18 مصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره، مع تحميل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير، وذلك في إطار احترام التشريع المعمول به¹.

كما نصت المادة 71 من القانون ذاته على إمكانية الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي كانت محل المعالجة وأدت إلى ارتكاب الجريمة².

فضلاً عن ذلك، يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين طبقاً للمادة 9 منه³، وبالنسبة للأشخاص المعنوية طبقاً لأحكام المادة 18 مكرر من القانون نفسه متى توافرت شروط تطبيقها.

¹ المادة 72 من القانون رقم 07-18، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "يصادر محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول، يتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير".

² تنص المادة 71 من نفس القانون على: "كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة".

³ تنص المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر على: "العقوبات التكميلية هي-الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة،- المنع من الإقامة،- المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،- سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،- المنع من الاتصال بالضحية".

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية

أخضع المشرع الجزائري جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية لنظام عقابي يهدف إلى حماية المعطيات الشخصية من كل استعمال مخالف للأغراض التي جمعت أو عولجت من أجلها، وذلك من خلال تقرير عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تطبق على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية، كما تمتد إلى معاقبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

أولاً/ العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية: تنص المادة 69 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على معاقبة مرتكب جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري.

كما تمتد هذه العقوبة إلى الشروع في ارتكاب الجريمة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 73 من القانون ذاته التي تقضي بمعاقبة الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

ويلحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى بين العقوبة المقررة للفعل المرتكب عمداً وتلك المقررة للفعل المرتكب عن طريق الخطأ رغم اختلاف درجة الخطورة الإجرامية في كلتا الحالتين، الأمر الذي يثير بعض التحفظات من الناحية الجنائية بالنظر إلى تباين جسامة السلوك الإجرامي بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية¹.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت المادة 70 من القانون رقم 18-07 على خضوعه للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، وطبقاً لأحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر تقدر الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي بما يعادل من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 139.

وعليه تكون العقوبة المقررة للشخص المعنوي غرامة تتراوح بين خمسمائة ألف (500.000) دينار ومليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) دينار جزائري.

ثانيا/ العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية: إلى جانب العقوبات الأصلية، قرر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية الرامية إلى تعزيز الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية الإلكترونية والحد من الآثار المترتبة عن الجريمة، وهي تلك العقوبات الواردة في المادتين 71 و72 من القانون 18-07 المشار إليها أعلاه.

ومن جهة أخرى، أجاز المشرع للقاضي الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات متى توافرت شروط تطبيقها، فبالنسبة للشخص الطبيعي تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، في حين تطبق على الشخص المعنوي العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من القانون نفسه، والتي قد تشمل بحسب الأحوال، توقيف النشاط أو غلق المؤسسة أو غيرها من التدابير المقررة قانوناً.

وعليه فإن المشرع لم يكتف بتقرير عقوبات سالبة للحرية أو مالية، وإنما دعمها بجملة من العقوبات والتدابير التكميلية التي تستهدف إزالة آثار الجريمة ومنع استمرار استغلال المعطيات الشخصية الإلكترونية محل المخالفة¹.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية

نحو الخارج

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية المعطيات الشخصية الإلكترونية من مخاطر نقلها إلى دول أجنبية لا تتوافر فيها الضمانات القانونية الكافية لحماية الحياة الخاصة والحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين بها، لذلك قرر لجريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو الخارج نظاماً عقابياً خاصاً يشمل عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما تمتد هذه العقوبات إلى حالة الشروع في ارتكاب الجريمة.

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 139.

أولاً/ العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو الخارج: عاقب المشرع الجزائري على جريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو دولة أجنبية، وكذلك على الشروع فيها بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة.

وفي هذا الإطار تنص المادة 73 من القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) دينار إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد أخضعه المشرع للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، وذلك عملاً بالمادة 70 من القانون رقم 07-18 وطبقاً لأحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تقدر الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي بما يعادل من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وعليه تكون العقوبة المقررة للشخص المعنوي غرامة تتراوح بين خمسمائة ألف (500.000) دينار ومليون (1.000.000) دينار جزائري كحد أدنى وأقصى مقرر للشخص الطبيعي، مع تطبيق قواعد مضاعفة الغرامة المنصوص عليها قانوناً وفقاً لأحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه.

ثانياً/ العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو الخارج: إلى جانب العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى إزالة آثار الجريمة ومنع استمرار الاستفادة من الوسائل المستعملة في ارتكابها، وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 71 و72 من القانون رقم 07-18.

ومن جهة أخرى أجاز المشرع للقاضي الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 09 السالفة الذكر، والتي قد تشمل الحرمان من بعض الحقوق أو المنع من ممارسة نشاط معين أو غيرها من العقوبات المقررة قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير عقوبات سالبة للحرية أو مالية لمواجهة جريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو الخارج، وإنما دعمها بجملة من العقوبات والتدابير التكميلية الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للمعطيات الشخصية الإلكترونية وضمان عدم استمرار آثار الجريمة¹.

¹ حسين جفالي، مرجع سابق، ص 142.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء إطار قانوني يهدف إلى توفير حماية للمستهلك تتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية، وذلك من خلال تبني منظومة قانونية متكاملة تجمع بين آليات الحماية المدنية التي تعنى بتنظيم العلاقة الاستهلاكية الإلكترونية وضبط مراحل التعاقد، وآليات الحماية الجنائية التي تتولى مواجهة الأفعال غير المشروعة التي تهدد سلامة المعاملات الإلكترونية وتمس بحقوق المستهلك وأمن المعطيات المرتبطة به، غير أن فعالية هذه المنظومة القانونية لا تقاس بمجرد تعدد النصوص التشريعية، وإنما بمدى قدرتها على مواكبة التطورات المتسارعة للبيئة الرقمية وضمان التطبيق الفعلي لأحكامها.

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نستخلص بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، ثم نذكر بعض التوصيات التي نراها ضرورية في هذا الصدد.

النتائج

◀ تبين أن القواعد التقليدية للقانون المدني لم تعد كافية لوحدها لضبط العلاقات التعاقدية الرقمية وتحقيق الحماية الفعلية للمستهلك، وهو ما فرض ضرورة وضع قواعد قانونية خاصة، تهدف إلى إعادة التوازن العقدي داخل البيئة الرقمية.

◀ أظهرت الدراسة أن آليات الحماية رغم أهميتها لا تزال تواجه عدة صعوبات عملية تحد من فعاليتها، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق العملي للنصوص القانونية في البيئة الرقمية، بالنظر إلى الطبيعة التقنية للجرائم الإلكترونية وسهولة ارتكابها وسرعة انتشارها، فضلاً عن التطور المستمر لوسائل التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يجعل بعض النصوص القانونية عاجزة أحياناً عن مواكبة المستجدات الرقمية المتسارعة.

◀ سعى المشرع الجزائري من خلال بعض القوانين كالقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.... إلى مسايرة التطور التكنولوجي، غير أن هذه النصوص لا تزال تعاني من قصور،

إذ أنها لم تغطي جميع جوانب التجارة الإلكترونية وأحكامها خاصة فيما يخص حماية المستهلك في العصر الرقمي.

بالرغم من تعدد النصوص القانونية المنظمة لحماية المستهلك الرقمي، فإنها لا تزال متفرقة وغير مجتمعة ضمن إطار تشريعي موحد، الأمر الذي قد يثير بعض الصعوبات عند التطبيق.

الإقتراحات

ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية الجزائية الخاصة بحماية المستهلك في العصر الرقمي وتحسينها بصفة دورية بما يواكب التطورات التقنية المتسارعة.

توسيع نطاق الحماية الجزائية ليشمل مختلف صور الجرائم الرقمية المستحدثة التي قد تستهدف المستهلك، مع مراجعة العقوبات بما يحقق الردع الكافي.

تنظيم حملات تحسيسية وتكوينية لنشر الثقافة الاستهلاكية الرقمية وتوعية المستهلك بحقوقه والتزاماته ومخاطر التعامل عبر الوسائط الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر

النصوص القانونية والتنظيمية

أ/ القوانين والأوامر الوطنية

1. الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائي، الصادر في 18 صفر 1386 الموافق لـ 18 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 20 صفر 1386 الموافق لـ 20 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، الصادر في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 جويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر في 9 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 27 جويلية 2004، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 30 شعبان 1439 الموافق لـ 16 ماي 2018.
6. القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018،

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 جوان 2018، المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 09-18، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03، الصادر في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر في 28 رمضان الموافق ل 13 جوان 2018.

ب /القوانين والأوامر العربية

8. القانون المصري رقم 181، المتعلق بحماية المستهلك "بشأن سياسة الاستبدال والإرجاع"، الصادر في 13 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية، العدد 37.

ج/المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-306، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الصادر في 17 شعبان 1427 الموافق ل 10 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادر في 18 شعبان 1427 الموافق ل 11 سبتمبر 2006.
2. المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الصادر في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 06 ماي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 17 جمادى الثانية الموافق ل 9 ماي 2012.
3. المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الصادر في 20 ذي القعدة 1434 الموافق ل 26 سبتمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 26 ذي القعدة 1434 الموافق ل 2 أكتوبر 2013.

4. المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الصادر في 5 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر في 14 محرم 1435 الموافق ل 18 نوفمبر 2013.

د/القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، المؤرخ 21 صفر 1436 الموافق ل 14 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 الصادر في 6 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 27 جانفي 2015.

ثانيا /المراجع

أ/ الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 21، دار بالقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2024.
2. برهان الدين علي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء 3، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، 2008.
3. حسين جفالي، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، الطبعة 1، ألفا للوثائق نشر-استيراد وتوزيع الكتب، قسنطينة، الجزائر، 2023.
4. عبد الله محسن علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي (دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
5. علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو النظرية العامة في التشريع الجزائري، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

6. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
7. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ب/ المقالات العلمية

1. أحمد رباحي، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 2011/83 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2016.
2. أحمد محمد محروس عبد العال، التزوير الإلكتروني بين التشريع التقليدي وآليات المواجهة الحديثة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 70، الكويت، 2025.
3. اسماعيل محمد المحارقي، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد 4، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2006.
4. بدرة لعور، الإشهار التضليلي كوسيلة لخرق نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.
5. خالد ضو، الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بالضمان في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2023.
6. زهية بشاطة، فعالية الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

7. الطيب بن شهرة، فاطمة بوشريعة، الإعلانات التجارية في مجال المعاملات العقدية الإلكترونية، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2023.
8. عباس زواوي، سلمى مانع، الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.
9. عبد الحفيظ بوقندورة، ضوابط تجريم الإشهار الكاذب في سوق الإعلانات التجارية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018.
10. عبد القادر الصادق، حماية المستهلك من الشروط التعسفية (دراسة مقارنة)، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2019.
11. عبد الله عمر يوسف، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019.
12. محمد أمين سعدي، أحمد رباحي، حق العدول عن العقد كآلية حامية للمستهلك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019.
13. يوسف زروق، محمد العيداني، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2018.

ج/ الرسائل والمذكرات الجامعية

1/ أطروحات الدكتوراه

1. انتصار بوزكري، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2025-2026.
2. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة فينا 1980، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996.
3. رشيدة اكسوم عيلا، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
4. رمضان عمراش، حماية المستهلك في ظل العقود الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024.
5. سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018-2019.
6. فتحي بن جديد، التزامات المتعاقدين في عقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.
7. لطيفة أماوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
8. محمد خميخ، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

2/ مذكرات الماجستير

1. عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري)، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.
2. فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010.

فهرس المحتويات

2	مقدمة.....
6	الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك في العصر الرقمي
7	المبحث الأول: حماية المستهلك في المرحلة السابقة لإبرام العقد.....
8	المطلب الأول: حماية المستهلك من الإعلانات التجارية الإلكترونية غير المشروعة.....
8	الفرع الأول: مفهوم الإعلانات التجارية الإلكترونية.....
9	الفرع الثاني: صور الإعلانات التجارية غير المشروعة.....
11	المطلب الثاني: حق المستهلك في الإعلام.....
14	الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام.....
14	الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام.....
16	الفرع الثالث: لغة الإعلام.....
20	المطلب الثالث: حماية المستهلك من الشروط التعسفية.....
20	الفرع الأول: تعريف الشروط التعسفية.....
21	الفرع الثاني: الشروط التي تعتبر تعسفية.....
23	الفرع الثالث: أثر الشروط التعسفية على العقد الاستهلاكي.....
24	المبحث الثاني: حماية المستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد.....
25	المطلب الأول: الالتزام بالمطابقة.....
25	الفرع الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة.....
26	الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاخلال بالمطابقة.....
28	المطلب الثاني: الحق في الضمان.....
30	الفرع الأول: تعريف الضمان.....

30	الفرع الثاني: تقسيمات الضمان من حيث المصدر
31	الفرع الثالث: الأثر القانوني المترتب عن الاخلال بالتزام بالضمان
34	المطلب الثالث: الحق في العدول
37	الفرع الأول: تعريف الحق في العدول
39	الفرع الثاني: الإطار الزمني لممارسة حق العدول
40	الفرع الثالث: آثار الحق في العدول
43	الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك في العصر الرقمي
44	المبحث الأول: حماية المستهلك من الجرائم التقليدية في العصر الرقمي
44	المطلب الأول: جريمة الخداع الرقمي
45	الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع الرقمي
46	الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع الرقمي
49	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخداع الرقمي
50	المطلب الثاني: جريمة الغش الرقمي
51	الفرع الأول: تعريف جريمة الغش الرقمي
54	الفرع الثاني: أركان جريمة الغش الرقمي
56	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الغش الرقمي
58	المطلب الثالث: جريمة التزوير الرقمي
58	الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير الرقمي
60	الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير الرقمي
62	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التزوير الرقمي

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الحديثة في العصر الرقمي	63
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية	64
الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية	64
الفرع الثاني: الأساس القانوني للجريمة المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية	66
المطلب الثاني: صور جريمة المساس بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية	68
الفرع الأول: جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية	68
الفرع الثاني: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية	70
الفرع الثالث: جريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو الخارج	72
المطلب الثالث: الجزاء المقرر للجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية الإلكترونية	74
الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية	74
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية	77
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تحويل المعطيات الشخصية الإلكترونية نحو الخارج ..	78
خاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس المحتويات	93

أصبح التدخل التشريعي لحماية المستهلك في العصر الرقمي حتمية لا غنى عنها من خلال اعتماد آلية حماية مزدوجة، تتجلى أولاً في آليات الحماية المدنية التي تسعى لضبط مراحل التعاقد بدءاً من تنظيم ممارسة الإعلانات وفرض الالتزام القبلي بالإعلام المقرر لمصلحة المستهلك، وصولاً إلى تكريس الحق في العدول ومواجهة الشروط التعسفية لضمان سلامة الرضا التعاقدية، بينما تتجلى ثانياً في آليات الحماية الجزائية باعتبارها الضمان الردعي الأخير الكفيل بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تعجز القواعد المدنية عن تداركها، وتتحرك هذه الحماية عبر قواعد التجريم والعقاب الموضوعية والإجرائية لمواجهة شتى صور الجرائم، سواء كانت تقليدية امتدت آثارها الإجرامية إلى الفضاء الرقمي كالغش والخداع والتزوير، أو جرائم معلوماتية مستحدثة ترتبط بالاعتداء على النظم والمعطيات الشخصية للمستهلك.

Summary:

Legislative intervention to protect consumers in the digital age has become an indispensable necessity through the adoption of a dual protection mechanism. First, civil protection mechanisms seek to regulate the various stages of contracting, beginning with the regulation of advertising practices and the imposition of the pre-contractual duty to provide information for the benefit of consumers, and extending to the recognition of the right of withdrawal and the control of unfair terms in order to ensure the integrity of contractual consent. Second, criminal protection mechanisms serve as the ultimate deterrent safeguard capable of suppressing serious violations that civil rules are unable to remedy. This protection operates through substantive and procedural rules of criminalization and punishment to address various forms of crime, whether traditional offenses whose criminal effects have extended into the digital sphere, such as fraud and forgery, or newly emerging cybercrimes involving attacks against systems and consumers' personal data.